تربية واقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت

إعداد / د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم المواد العامة

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

البريد الإلكتروني : MSSA_33@HOTMAIL.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد :

فإن مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى قد تنوعت مخلوقاته ، من إنس وجن وحيوانات ونباتات وجبال وبحار وغيرها الكثير مما لا يمكن عدّه وحصره ، ومما يُعلم يقيناً أن الله لم يخلق الخلق عبثاً ، وإنما لحكم عظيمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى ، ولما كانت الحيوانات التي خلقها الله من الأمور التي جاء ذكرها بكثرة في نصوص الكتاب والسنة حيث إنه قد جاءت قرابة ١٠٠ آية في القرآن تتحدث عن الحيوانات بأنواعها ، وسُميّت ستة سور بأسماء الحيوانات وهي البقرة والأنعام والنحل والنمل والعنكبوت والفيل ، ولكل واحدة منها مناسبتها وقصتها الخاصة، كل ذلك يفتح أبواباً للبحث في هذه المخلوقات وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، ومن ذلك حكم أكلها ، وبيعها وشرائها ، وإهدائها ، وتربيتها واقتنائها ، وقتلها ، والصيد بها ، والسباق بها، وغيرها من المسائل الكثيرة ، ولهذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله قد جلعوا بابا من أبواب الفقه مختصاً بالأطعمة وبيان أنواع الحيوانات التي يجوز أكلها مما لا يجوز مما يعطي أهمية دراسة هذا الجانب المهم المتعلق بالحيوانات .

ولما رأيت في هذا الزمان الذي نعيشه اهتمام كثير من الناس بتربية الحيوانات في بيوتهم ، بل لا يكاد يخلو بيت من البيوت منها ، وتجد فيه نوعاً من أنواع الحيوانات الطائرة أو الزاحفة أو البرية أو المائية أو غيرها ، لا سيما وأنه قد صارت تربية الحيوانات واقتناؤها ثقافة منتشرة في أغلب المجتمعات الإسلامية وغيرها ، فلما كان الحال هكذا رأيت من المناسب بحث جانب من الجوانب المتعلقة بالحيوانات وهو تربيتها واقتناؤها في البيوت ورعايتها والقيام على شؤونها ، فمن الواجب على المسلم بيان ما أحله الله وحرمه ، وأن لا يُدخل في بيته ما لا يحل ، وأن لا يخالط من الحيوانات ما لا يجوز ، وأن يعرف الآثار المترتبة على وجودها في بيته من حيث الجواز وعدمه ، والأجر والإثم ، والطهارة والنجاسة ، والنفع والضرر .

وقد سبقني إلى بحث مسائل الحيوانات وما يتعلق بها بعض الأئمة والفقهاء رحمهم الله منهم الإمام الفقيه الشافعي محمد بن موسى الدميري [1] رحمه الله في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) في أربعة أجزاء ، وتناول فيه كل ما يتعلق بالحيوان من حيث أسمائه وأنواعه وقصصه التاريخية قبل الإسلام وبعده والآيات والأحاديث والأشعار والأمثال الواردة فيه ، وأحكامه الفقهية من حيث الأكل والتداوي به ، وغير ذلك .

ومنهم أيضاً الإمام الفقيه الحنبلي يوسف بن عبدالهادي المعروف بـ ابن المبرد [2] في كتابه (الإغراب في أحكام الكلاب) وتناول فيه حيواناً واحداً ومن ناحية فقهية فقط ، وجمع في كتابه ما ورد من آيات وأحاديث وأقوال الفقهاء رحمهم الله في أحكام الكلب خاصة .

ومن المعاصرين الدكتور عبدالله بن حسين الموجان في كتابه (أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي المعاملات المالية) وقد تناول فيه الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان في باب المعاملات المالية فقط ، وهو بحث مختص بهذا الجانب ، بخلاف المسائل التي ذكرتها في بحثي .

ومنهم الإمام الجاحظ [3] رحمه الله في كتابه (الحيوان) فقد ذكر في كتابه أموراً كثيرة مما يتعلق بالمعارف والطب والأمراض وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحيوانات .

فمن هنا حاولت أن أجمع ما ذكره أهل العلم رحمهم الله من المسائل المتعلقة بتربية واقتناء بعض الحيوانات التي يعتني الناس بها ، وأُبين ما يجوز منها وما لا يجوز كما سيأتي بحول الله تعالى ، فهو بحث خاص في مسألة معينة في حيوانات معينة .

---

(١) هو الإمام كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري ، الفقيه العلامة الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢هـ، أخذ عن السبكي والإسنوي والبلقيني وغيرهم ، توفي سنة ٨٠٨ هـ ، له مؤلفات منها : النجم الوهاج في شرح المنهاج ، حياة الحيوان الكبرى وغيرها . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦١/٤ ، الضوء اللامع للسخاوي ٥٩/١٠ .

[2] - هو الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي ، المعروف بابن المبرد ، ولد سنة ٨٤٠ هـ ، أخذ عن المرداوي وابن قندس والجراعي وابن مفلح ، كان إماما علّامة يغلب عليه علم الحديث والفقه ، له مؤلفات كثيرة منها شرح الخرقي وغيره ، توفي سنة ٩٠٩هـ ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد ٦٢/١٠ ، الكواكب السائرة للغزي ٣١٧/١ .

[3] - هو الإمام اللغوي الأديب أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري ، المعروف بالجاحظ ، ولد بالبصرة ، وسمع من أبي عبيدة والأصمعي والأخفش ، أقام مدة ببغداد ، له مؤلفات كثيرة منها : الحيوان ، البيان والتبيين ، توفي سنة ٢٥٥ هـ، انظر ترجمته في : نزهة الألباء للأنباري ١٥١/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٦/١١ .

وقد قسمتُ البحث إلى مقدمة وأربعة عشر مبحثاً وخاتمة ، وهي على النحو التالي :

المبحث الأول : التعاريف

المبحث الثاني : أنواع الحيوانات

المبحث الثالث : موضوع البحث ومجاله

المبحث الرابع : نماذج من السنة النبوية في تربية الحيوانات

المبحث الخامس : ضوابط تربية واقتناء الحيوانات في البيوت

المبحث السادس : اقتناء الكلب

المبحث السابع : اقتناء القط

المبحث الثامن : اقتناء الأرنب

المبحث التاسع : اقتناء الأسماك

المبحث العاشر : اقتناء السلحفاة

المبحث الحادي عشر : اقتناء القرد

المبحث الثاني عشر : اقتناء الطير والحمام

المبحث الثالث عشر : اقتناء الهامستر

المبحث الرابع عشر : إيجابيات وسلبيات تربية واقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت

الخلاصة

المبحث الأول

التعاريف

تعريف التربية لغة : مأخوذة من ربّى الشيء يربيه رباً وتربيباً ، إذا قام على محافظته والرعاية له وتغذيته [١] ، والأصل فيه أن يكون لكل ما يُنمى من الولد والزرع ونحوه [٢] .

وأما تعريف الاقتناء : فهو مأخوذ من قنى الشيء يقتنيه فهو قُنية إذا اتخذه لنفسه ، ومنه قولهم : قنوتُ الغنم وقنيتها فهي قنوة وقنية إذا اتخذتها لنفسك لا للبيع [٣] .

قال المرتضى الزبيدي [٤] رحمه الله : (اقتناء المال وغيره : اتخاذه ، وفي المثل : " لا تقتنِ من كلب سوءٍ جرواً ") [٥] .

والمعنى المقصود هنا أن يحتفظ الإنسان بالحيوان الذي يريده ويقوم برعايته وتغذيته والقيام على شؤونه ، وتهيئة المكان المناسب لمثله .

وأما تعريف الحيوان لغة : فهو كثير الحياة ، وهو ضد الموتان [٦] ، والمراد بذلك المبالغة في معنى الحياة ، ومنه قوله تعالى : { وإن الدار الآخرة لهي الحيوان } [٧] ، قال الإمام الطبري [٨] رحمه الله: (وإن الدار الآخرة لفيها الحياة الدائمة التي لا زوال لها ولا انقطاع ولا موت معها) [٩] .

---

[١] - لسان العرب لابن منظور ٤٠١/١ ، تاج العروس للزبيدي ٤٦٤/٢ .

[٢] - الصحاح للجوهري ٢٣٥٠/٦ .

[٣] - لسان العرب لابن منظور ٢٠٢/١٥ ، الصحاح للجوهري ٢٤٦٧/٦ .

[٤] - هو الإمام اللغوي المحدث أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، الملقب بمرتضى ، من كبار المصنفين ، أصله من العراق ، ومنشؤه في زبيد (باليمن) ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر وتوفي بالطاعون بها له مؤلفات كثيرة منها : تاج العروس في شرح القاموس ، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين للغزالي توفي سنة ١٢٠٥هـ . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٧٠/٧ .

[٥] - تاج العروس لمرتضى لزبيدي ٣٥٤/٣٩ .

[٦] - الصحاح للجوهري ٢٣٢٤/٦ .

[٧] - سورة العنكبوت آية رقم ٦٤ .

[٨] - هو الإمام المجتهد المحدث شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، كان إماماً في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ ، أخذ عن أبي إسحاق الرازي الفراء ، وابن عرفة وغيرهما الكثير ، له مصنفات عدة منها : تاريخ الأمم والملوك ، جامع البيان (التفسير) وغيرها ، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٣/١٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٣ .

[٩] - تفسير الطبري ١٢/٢١ .

وأما تعريفه في الاصطلاح فقد عرفه الدكتور عبدالله الموجان بقوله : (كائن حي يمكن أن يمشي، وينتقل من مكان لآخر بنفسه ، غير إنسان) [1] .

والأفضل أن نزيد قيداً في تعريفه فيكون أكثر دقة فيُقال : (كل كائن حي يتحرك من تلقاء نفسه غير إنسان ونبات) ، فبعض الحيوانات يمشي والآخر يزحف والثالث يطير ، فـ قيدُ الحركة أدق، وأخرجنا النباتات فإنها كائنات حية تتحرك بنفسها وتمتد جذورها وفروعها .

وأما تعريف الأليفة في اللغة : فهو مأخوذ من أَلِفَ الشيء إذا أنس به ، فهي من الائتلاف وهو الأنس ، وعدم العداوة [2] .

المبحث الثاني

أنواع الحيوانات

يختلف تصنيف الحيوانات بعدة اعتبارات ، من حيث الشكل الخارجي ، ونوعها وفئاتها ، وأماكن عيشها ووجودها ، وطهارتها ونجاستها ، ونفعها وضررها ، وألفتها وشراستها ، وغير ذلك.

ومن الصعوبة أن يتم حصر جميع الحيوانات التي خلقها الله سبحانه ، وبيان أنواعها كلها فإن هذا محله الكتب العلمية التي اعتنت بطبيعة الحيوانات وتفاصيل حياتها وما إلى ذلك كما هو صنيع الإمام الدميري رحمه الله في كتابه فهو من أجمع الكتب في هذا .

وأما هذا البحث فهو بحث فقهي مختص ببعض المسائل المتعلقة باقتناء بعض الحيوانات كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

والحيوانات تختلف عن بعضها ، وهذا ما جعل بعض الفلاسفة وغيرهم يجعلون لها تصنيفاً خاصاً بها ، ومن أوائل من فعل ذلك الفيلسوف (أرسطو) [3] فقسمها إلى ذوات الدم ، وعديمة

---

[1] - أحكام الحيوان للموجان ص ٤٠ .

[2] - تاج العروس للزبيدي ٣٠/٢٣ .

[3] - هو الفيلسوف اليوناني أرسطوطاليس بن نيقوماخوس ، ويقال اختصاراً : أرسطو، مؤسس مذهب (فلسفة المشائين) ، كان فيلسوف الروم وعالمها وجهبذها ونحريرها وخطيبها وطبيبها ، وكان بارعاً في الطب وغلب عليه علم الفلسفة ، له مؤلفات عديدة منها المناظر والحيل والسماء والحيوان ، توفي سنة ٣٢٢ ق. م. انظر ترجمته في : عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ٨٧/١ ، المنجد في الأعلام ص٣٤ .

الدم ، والبرية والبحرية والطائرة والولودة والبيوضة وغير ذلك ، ومن بعده العالم البريطاني (جون راي) فقد قسّم الحيوانات باعتبار خصائصها [1] .

وقد حرصتُ أن أختار تصنيفاً سهلا يمكن من خلاله الوصول إلى معرفة عامة لطبيعة هذه الحيوانات أعتبرها مقدمة ممهدة لما سأبحثه بحول الله تعالى من مسائل ، وعليه فيمكن تقسيم الحيوانات في الجملة إلى عدة اعتبارات [2] :

الاعتبار الأول : اعتبار فصيلتها : فهناك ستة أنواع :

النوع الأول : الثديات : وهي الحيوانات التي تغذي صغارها عن طريق الإرضاع مثل القطط والكلاب .

النوع الثاني : الطيور : وهي الحيوانات التي تمتلك القدرة على الطيران كالصقور والحمام .

النوع الثالث : الزواحف : وهي الحيوانات التي تزحف على بطنها كالأفاعي .

النوع الرابع : الحشرات : وهي أكبر فصيلة من فصائل الحيوانات وهي من الحيوانات غير الفقارية.

النوع الخامس : البرمائيات : وهي الحيوانات التي يمكنها أن تعيش في البر والماء معاً مثل السلاحف البرمائية ، ولكنها لا تمتلك خياشيم مثل الأسماك تمكنها من التنفس تحت الماء ، بل تتنفس بواسطة الرئتين لذلك تحتاج إلى الطفو على سطح الماء بين الحين والآخر حتى تأخذ حاجتها من الأكسجين .

النوع السادس : الأسماك : وهي الحيوانات التي تعيش في البحار والمحيطات والأنهار فقط .

---

[1] - قد نحى في مسألة تصنيف الحيوانات وتقسيمها عدة علماء في هذا المجال ، من أبرزهم عالم الحيوان (كوفييه) ١٨١٢ م ، وقسم المملكة الحيوانية بحسب تعبيره إلى أربعة أقسام ، ويُنظر هذا التقسيم وسابقه في الكتب المختصة في علم الحيوان مثل : المملكة الحيوانية (بيتر هولاند) ، وانظر كتاب "History of Classification", utah science, Retrieved "

[2] - انظر هذه التقسيمات في : طرق وأسس علم تصنيف الحيوان تأليف مجموعة منهم أرنست ماير ، وانظر : موقع موسوعة العلوم : https://www.ar-science.com/2015/02/Classification-of-organisms.html .

وموقع : https://sites.google.com/site/alrubiehanybiology/taxonomy

وموقع https://www.ar-science.coml

وإلى بعض هذا أشار الجاحظ رحمه الله بقوله : (الحيوان على أربعة أقسام : شيء يمشي ، وشيء يطير ، وشيء يعوم ، وشيء ينساخ في الأرض) [1] .

الاعتبار الثاني : اعتبار الألفة والشراسة ، وتنقسم الحيوانات فيه إلى نوعين :

النوع الأول : الحيوانات الأليفة ، ويمكن أن نعرف الحيوان الأليف : بأنه الحيوان الذي لا يُخشى ضرره وعدوانه في الغالب ويترفق الإنسان بوجوده والأنس به ، ويحصل التآلف بينه وبين الإنسان بل قد يكون في خدمة الإنسان في بعض الأحيان .

وقوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة : [إنها من الطوافين عليكم والطوافات] [2] ، فيه إشارة لهذا المعنى كما قال الإمام البغوي [3] رحمه الله : (يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة) [4] .

النوع الثاني : الحيوانات الشرسة أو المفترسة .

ويمكن أن يعرف الحيوان الشرس : بأنه الحيوان الذي يغلبُ طبعه على الأذى والعدوان ، ولا يمكن تألّفه ، وصفةُ السبعية صفةٌ لازمةٌ فيه .

وسواء كانت صفة السبعية في الطيور كالنسور والصقور والشواهين ونحوها ، أو في الثديات كالأسود والنمور والفهود والذئاب والثعالب ونحوها .

الاعتبار الثالث : اعتبار الطهارة والنجاسة ، وتنقسم الحيوانات فيه إلى نوعين :

النوع الأول : الحيوانات الطاهرة : وهي التي حكم الشرع بطهارتها أو سكت عن بيان ذلك ، ومن ذلك بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم والخيل ونحوها .

---

[1] - حياة الحيوان للجاحظ ١ / ٤٠٦ .

[2] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث رقم ٧٥ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، حديث رقم ٩٢ ، وقال رحمه الله : (هذا حديث حسن صحيح).

[3] - هو الإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، كان إماما جليلا ورعا زاهد فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف ، تفقه على القاضي الحسين المروزي وهو أخص تلامذته به له مؤلفات منها : شرح السنة والتهذيب ، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦ هـ انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٩/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٧٩/٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢ .

[4] - شرح السنة للبغوي ٧٠/٢ .

النوع الثاني : الحيوانات النجسة : وهي الحيوانات التي حكم الشرع بنجاستها ، ومن ذلك الكلب والخنزير .

المبحث الثالث

موضوع البحث ومجاله

يختص هذا البحث بالحديث عن الحيوانات الأليفة ، التي يعتني الناس بوجودها في داخل بيوتهم ، وتتم مخالطتها بشكل مباشر ، كالقطط والكلاب والطيور والأرانب والسلاحف والأسماك والهامستر .

وألحقت بها القرود لوجود بعض من يقتنيها في البيوت ؛ خاصة ما كان صغيراً منها ومسالماً في الغالب .

وأخرجت من مجال البحث : الحيوانات الأخرى من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم والخيل، فإنها في الغالب لا تكون للاستمتاع بها في داخل البيوت ، وليست للزينة ، وإنما للانتفاع بأكلها أو المتاجرة بها ، أو الغالب فيها للركوب ، وهذه الأربعة خصوصاً قد تكاثرت النصوص فيها وبيان مصلحتها وما خلقت لأجله بل ودلت على فضل اقتنائها والدعوة إلى ذلك فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل : [الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم] [١] ، فوجه اقتنائها واضح لا يحتاج لبحث أو تحرير ، إضافة إلى أن هذه الأربعة غالبا لا توجد في البيوت الخاصة لأسباب كثيرة منها عظم حجمها ورائحتها القوية وعدم تحرزها من فضلاتها وقلة الاستمتاع بها مباشرة وغير ذلك ، لذا فقد جعلت بحثي مختصاً في الحيوانات التي ذكرتها لغلبتها في بيوت الناس وانتشارها بصفة كبيرة .

المبحث الرابع

نماذج من السنة النبوية في تربية الحيوانات

قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم على تربية بعض الحيوانات الأليفة ، وملاطفتهم بها ، وسأذكر نموذجين يدلان على أن تربية الحيوانات تربية

[١] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث رقم ٢٨٥٠ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث رقم ١٨٧٢ .

خاصة في عصر النبوة من الأمور المباحة والواقعة مما لا يُعطي مجالاً للشك في جواز فعل ذلك الأمر أو الاهتمام به .

النموذج الأول : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن أخيه الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على هذا الصبي فرآه حزيناً فسأل عن ذلك ، فقالوا له : مات نُغَيْرُه الذي كان يلعب به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أبا عُمير ما فَعل النُّغَيْر] [1] .

والنُّغيرُ: تصغير كلمة النُّغْر ، والنُّغْرُ هو نوع من الطيور يُشبه العصفور أحمر المنقار [2] .

فأخذ العلماء من هذا الحديث جواز تربية الطيور واللعب بها ، وإنفاق المال فيما يُتلهّى به من المباحات ، وجواز إمساك الطير سواء كان في القفص ، أو على نحو لا يطير به ويتفلت منه كربطه أو قصه جناحيه [3] .

النموذج الثاني : ما حكاه الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي عن نفسه رضي الله عنه أنه قال : (كنت أرعى غنم أهلي ، وكانت لي هرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل في شجرة ، وإذا كان النهار ذهبتُ بها معي ، فلعبتُ بها ، فكنوني أبا هريرة) [4] ، وقال عن نفسه : (لا تكنوني أبا هريرة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني أبا هر ، والذكر خير من الأنثى)[5].

قال الإمام القرطبي رحمه الله : (وكُنِّي بأبي هريرة لأنّه وجد هرَّة صغيرة فحملها في كمِّه، فكُنِّي بها وغلب ذلك عليه ، وقيل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم كناه بذلك عندما رآه يحملها)[6].

فهذه سنة تقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز اقتناء الهرة والعناية بها ومخالطتها ولمسها وما إلى ذلك .

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، حديث رقم ٦١٢٩ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب ، باب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، حديث رقم ٢١٥٠ .

[2] - تهذيب اللغة للأزهري ١٠٨/٨ ، الصحاح للجوهري ٨٣٣/٢ .

[3] - إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٦/٧ ، فتح الباري لابن حجر ٥٨٤/١٠ .

[4] - الإصابة لابن حجر ٢٠٢/٤ .

[5] - المرجع السابق .

[6] - المفهم للقرطبي ٦ /٤٣٤ .

المبحث الخامس

ضوابط تربية واقتناء الحيوانات في البيوت

قد جاءت النصوص ببيان حرمة الحيوانات ، وأهمية العناية بها وعدم الإضرار بها أو أذيتها ، فهي وإن كانت أقل شأنا من الإنسان إلا أن ذلك لا يجيز التعدي عليها أو أذيتها بأي صورة من الصور أو قتلها بلا سبب ، أو اتخاذها غرضاً في الصيد ، ومما يدل على ذلك أحاديث سيأتي ذكرها .

وهناك قاعدة أساسية في مسألة اقتناء الحيوانات والإذن الشرعي في الانتفاع بها وهي قاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة) ، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية [1] رحمه الله بقوله : (فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية عظيمة المنفعة واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس) [2] .

ومما يدل على هذه القاعدة العظيمة ما جاء في النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك قوله تعالى : { وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه}[3]، ووجه الدلالة منه : أن قوله { لكم } يفيد الانتفاع بجميع المخلوقات [4] .

(١) هو الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، الملقب بتقي الدين ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، تفقه على والده ، وأخذ عنه علم الأصول ، وله مؤلفات كثيرة منها شرحه على عمدة الفقه ، والواسطية وغيرها ، توفي رحمه الله في سجنه بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ ، انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٦، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٠ .

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٥/٢١ ، وللإمام القرطبي في تفسيره كلام نحوه ٢٥١/١ .

[3] - سورة الجاثية آية رقم ١٣ .

[4] - تفسير ابن كثير ٢٩٠/١٣ .

قال الإمام القرطبي [1] رحمه الله : (استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها كقوله : { وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه } [2] حتى يقوم الدليل على الحظر) [3] .

وقال الإمام الخازن [4] رحمه الله في تفسيره : (يعني أنه تعالى خلقها ومنافعها فهي مسخرة لنا من حيث إنا ننتفع بها جميعاً منه) [5] .

ويدخل في ذلك التملك والاقتناء والبيع والشراء والأكل وغيره ما لم يدل دليل آخر على خلافه.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه] [6] ، ووجه الدلالة منه كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه .... لا عقاب إلا بعد الإرسال ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً) [7] .

فيتبين من هذه النصوص وغيرها أن تربية الحيوانات واقتناءها مما يدخل في حوادث الناس ومستجداتهم حتى اعتنوا بها عناية بالغة ، وخصصوا الأموال لطعامها ومسكنها وعلاجها وما إلى ذلك .

وقد نهجتُ في بيان حكم تربية واقتناء الحيوانات البحث أولاً عن مسألة جواز أكلها من عدمه، فإن ثبت من خلال النصوص الشرعية جواز أكل ذلك الحيوان فإن اقتناءه جائزٌ بحسب

---

[1] - هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، من كبار المفسرين والوعاظ، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره ، له مصنفات عدة منها : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام للذهبي ٢٢٩/١٥ ، طبقات المفسرين للداوودي ٦٩/٢ .

[2] - سورة الجاثية آية رقم ١٣ .

[3] - تفسير القرطبي ٢٥١/١ .

[4] - هو الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحيّ الحلبي . خازن الكتب السّميساطية ، واشتهر بالخازن بسبب ذلك ، ولد سنة ٦٧٨ هـ ببغداد، وسمع بها من ابن الثعالبي ، كان حسن السّمت والبشر والتودد ، له مؤلفات منها لباب التأويل لمعالم التنزيل ، ومقبول المنقول ، توفي سنة ٧٤١ هـ ، انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ١١٥/٤ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٦/١ .

[5] - لباب التأويل للخازن ١٢٣/٤ .

[6] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، حديث رقم ٣٨٠٠ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في لبس الفراء ، حديث رقم ١٧٢٦ ، وصحح إسناده الإمام ابن كثير رحمه الله في كتابه تخريج أحاديث التنبيه ٣٦٨/١ .

[7] - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٠/٢١ .

الضوابط التي سيرد ذكرها ، وما لم يجز أكله فإنه يُنظر في ضوابط جواز اقتنائه وما جاء من النصوص في ذلك .

فيتلخص من هذا أن الحيوانات على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يجوز أكله ، فهذا يجوز اقتناؤه لأن أكل الحيوان يستلزم الاقتناء أولاً ، فيقتنيه الإنسان أولاً ثم يأكله ، والاقتناء حاصل بالشراء أو الهبة أو الصيد ونحوه ، فإن لم يُرد أكله ، وإنما مجرد الاستبقاء فجائز لأن الأصل هو الإباحة حتى يرد من النصوص ما يمنع ذلك .

القسم الثاني : ما يحرم أكله ويجوز اقتناؤه ، فهذا محل البحث فيه من جهة أخرى وهي إذن الشرع به أو لا ، ومن جهة الطهارة والنجاسة ، والأذى وغير ذلك .

والقسم الثالث : ما يجب قتله ، فهذا لا يجوز أكله ولا اقتناؤه ، لأن ما أذن الشرع في الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع اكتسب وصف المالية لهذا الإذن ، فلما ورد نص الشارع بالأمر بقتلها دل على عدم الانتفاع بها من كل الوجوه ، ولذلك نص الفقهاء على أن هذه الحيوانات لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ، وليست محل البحث من وجهين :

الوجه الأول : أن الشرع أمر بقتلها كما في حديث البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا] [1] .

الوجه الثاني : أنها ليست أليفة ، ومجال البحث في الحيوانات الأليفة فقط .

ومن خلال التقسيم السابق تتلخص لنا قاعدتان وهي :

القاعدة الأولى : (كل ما جاز أكله جاز اقتناؤه ، وليس كل ما جاز اقتناؤه جاز أكله) .

القاعدة الثانية : (كل ما أُمر بقتله حرم أكله واقتناؤه) .

[1] -رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم ، حديث رقم ٣٣١٤ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث رقم ١١٩٨ ، واللفظ لمسلم .

فنأتي الآن للضوابط التي تبيح تربية واقتناء الحيوانات في البيوت :

الضابط الأول : أن لا يكون الشرع قد حكم بنجاستها ، فإن كانت نجسة حرم اقتناؤها لأسباب منها :

١- التنجيس الحاصل منها في طعام وشراب ولباس الإنسان ، مما يوقعه في حرج التطهر منها ، أو ربما التساهل في إزالة نجاستها ، أو عدم العلم بها ، مما يجعل صلاة المرء محل عرضة للفساد سواء كان ذلك في لباسه أو مصلاه أو الماء الذي يتطهر به .
٢- الضرر الناتج من هذه النجاسات على صحة الإنسان أو من يعولهم ، كما في حالة مخالطة لعاب هذه الحيوانات أو شعرها للإنسان ، بل كما نشاهد من بعضهم تقبيل الحيوانات النجسة ، أو لحس الحيوانات لهم أو لمقتنياتهم ، فبعض الحيوانات لا تخلو من أمراض ناقلة للعدوى كما في حالة السعار الآتي ذكره في آخر البحث .

الضابط الثاني : أن لا يكون في تربيتها ضرر - غير النجاسة - على الإنسان أو من هم حوله ، فقد روى مالك من حديث عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا ضرر ولا ضرار] [١] ، وهذا عام يشمل الضرر الواقع من الإنسان نفسه أو من حيواناته على غيره ، ومن صور الضرر المحتملة من هذه الحيوانات :

الاعتداء المباشر على الغير ، أو الأذية بالرائحة ، أو الأذية بجلب الحشرات والهوام ، أو الإزعاج بأصواتها ، أو انتشار قذارتها وفضلاتها ، فإن كان هذا الضرر متعدياً إلى جارٍ فالإثم أشد ، والمنع من اقتنائها آكد فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالجار وحث على حسن معاملته والتودد له فقد روى البخاري من حديث أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوايقه] [٢] ، والبوايق : جمع بايقة أو بائقة وهي الشر [٣] .

---

[١] - رواه مالك في موطئه في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم ٢٧٥٨ ، وروا ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم ٢٣٤٠ ، وصححه الحاكم في مستدركه ٦٦/٢ .
[٢] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه ، حديث رقم ٦٠١٦ .
[٣] - فتح الباري لابن حجر ٤٤٢/١٠ .

قال القاضي عياض [1] رحمه الله : (البوائق الغوائل والدواهي ، أي : من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن ، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسبيبه له المضار ، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار) [2] .

والحديث عام يشمل كل ضرر يحصل للجار ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث: (وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر) [3] .

الضابط الثالث : أن لا يكون في اقتناء الحيوان تعذيب له ، أو إهمال في العناية به ، أو حبسه حبساً يضر به ، أو يودي به للهلاك ، وقد جاءت النصوص محذرة من ذلك أيما تحذير ، ومن ذلك الحديث المشهور في المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض] [4] .

وما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم] [5] ، والمراد بالتحريش : إغراؤها وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها [6] .

---

(1) هو الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، أخذ بقرطبة عن جماعة ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء ، توفي سنة ٥٤٤ هـ ، له مؤلفات منها : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، والشفا في حقوق المصطفى وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٨٣/٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٤٦/٢ .

[2] - إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٨٣/١ .

[3] - فتح الباري لابن حجر ٤٤٢/١٠ .

[4] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم ، حديث رقم ٣٣١٨ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، حديث رقم ٢٦١٩ .

[5] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم ، حديث رقم ٢٥٦٢ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، حديث رقم ١٧٠٨ ، وهو حديث مرسل كما قال البيهقي في سننه ٣٨/١٠ . ولكن الأصول تشهد بصحة معناه .

[6] - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٨١٧/٩ ، التنوير للصنعاني ٥٣٥/١٠ .

قال الإمام الشوكاني [1] رحمه الله : (ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث) [2] .

ومن التعذيب للحيوان أن يُتخذ غرضاً فإن ذلك من المحرمات ، فقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً ، وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر : من فعل هذا لعن الله ، من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً] [3] ، فإن كان اقتناء الحيوانات من أجل هذا الغرض فهو من كبائر الذنوب لأن فيه تعذيباً للحيوان وإتلافاً نفسه ، وتضييعاً لماليته ، وتفويتاً لذكاته إن كان مُذكّى ، ولمنفعته إن لم يكن مُذكّى [4] .

ومن الأمور المتعلقة بالعناية بالحيوان والحفاظ عليه :

تهيئة المكان المناسب له والظروف الموائمة لطبيعة حياته كما لو كان حراً طليقاً ، والعناية بطعامه وشرابه ونظافته ، وحدود اللعب معه ، وهذا يختلف من حيوان لآخر ، وأهم من هذا كله العناية بعلاجه وسلامته من الأمراض كما سيأتي .

الضابط الرابع : أن لا تكون تربية الحيوان ملهية لمن يقتنيه ويقوم على تربيته ، وهذا الأمر ليس خاصاً بتربية الحيوانات ، بل هو أمر مقرر في نصوص الوحي بأن يحفظ الإنسان وقته ، ويستثمره فيما يعود عليه بالنفع في دينه أو دنياه ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه] [5] ، فيبتعد الإنسان قدر استطاعته عن الأمور التافهة والمضيعة للأوقات فإن النفس إذا لم تُشغل بالحق شُغلت

---

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي ، ولد سنة ١١٧٣هـ في شوكان باليمن ، ونشأ بصنعاء ، تفقه على مذهب الإمام زيد وتبحر فيه ، له مؤلفات كثيرة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، توفي سنة ١٢٥٠ هـ بصنعاء . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٩٥٣/٣ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٥٣/١١ .

[2] - نيل الأوطار للشوكاني ٩٩/٨ .

[3] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن صبر البهائم ، حديث رقم ١٩٥٨ .

[4] - شرح النووي على مسلم ١٠٨/١٣ .

[5] - رواه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة ، حديث رقم ٢٤١٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

بالباطل، والباطل كل ما لا نفع فيه ، فيكون استمتاع الإنسان بهذه الحيوانات بقدر لا يُضيّع فيه الواجبات والفروض والحقوق اللازمة عليه .

المبحث السادس

اقتناء الكلب

الكَلْبُ في اللغة : كل سبع عقور [1] ، فيدخل في ذلك الأسود والنمور والفهود والذئاب والثعالب والكلاب المعروفة وغيرها .

ومنه قوله تعالى : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } [2] ، وقد روى الإمام الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (قوله : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } يعني بالجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها) [3] ، وقال الإمام البغوي رحمه الله : (عامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح والكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب) [4] .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه على عتبة بن أبي لهب : [اللهم سلط عليه كلباً من كلابك] [5] ، والمراد بالكلب في الحديث هو الأسد [6] ، وسُمي كلباً لوجود صفة الكَلَب فيه .

والمراد بالكَلْب هنا هو الحيوان المعروف بمعناه الخاص ، وبحثنا مختص به دون غيره .

قال الإمام الدميري في وصفه : (الكلب حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء وهو لا سبعٌ ولا بهيمةٌ حتى كأنه من الخلق المركب ؛ لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألفَ الناس ، ولو تم له طباع البهيمية ما أكل لحم الحيوان) [7] .

---

[1] - لسان العرب لابن منظور ٣٩١٠/٥ ، القاموس المحيط للفيروزبادي ١٣١/١ .

[2] - سورة المائدة آية رقم ٤ .

[3] - تفسير الطبري ١٠٤/٨ - ١٠٦ .

[4] - تفسير البغوي ١٦/٣ .

[5] - رواه أبو نعيم في دلائل النبوة ٤٥٤/١ .

[6] - قال الإمام البيهقي رحمه الله في سننه : (قال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع: كلب ، ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك " فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله ، فصار الأسد ها هنا قد لزمه اسم الكلب) السنن الكبرى ٣٤٦/٥ .

[7] - حياة الحيوان للدميري ٤٠٨/٤ .

وأول ما يُبحث في حكم اقتناء الكلب هي مسألة أكله ، وهي مسألة تناولها الفقهاء بالبحث واختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول : تحريم أكل الكلب ، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، وقول عند المالكية [4] رحمهم الله .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

أولاً : أن الكلب من ذوات الناب من السباع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : [كل ذي ناب من السباع فأكله حرام] [5] ، والكلب له ناب يفترس به فيدخل في هذا العموم [6] .

ثانياً : نجاسة الكلب عند من يقول بها كما هو مذهب الحنفية [7] ، والشافعية [8] ، والحنابلة [9] رحمهم الله ، ومما هو معلوم أنه لا يجوز أكل النجاسة ، والدليل على نجاسة الكلب : ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ..] [10] ، ووجه الدلالة منه في هذه الرواية في قوله [طُهور] ولا يكون التطهير إلا للمتنجس ، قال الإمام السرخسي رحمه الله : (قوله [طهور إناء أحدكم] دليل على تنجس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، والزيادة في العدد ، والتعفير بالتراب دليل على غلظ

---

[1] - تحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٥/٣ ، الهداية للمرغيناني ١٦٨/١ .

[2] - الوسيط للغزالي ١٦١/٧ ، روضة الطالبين للنووي ٢٧١/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ١٤٦/٦ .

[3] - المغني لابن قدامة ٤٠٨/٩ ، المبدع لابن مفلح ٤/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣٥٥/١٠ .

[4] - التاج والإكليل لابن المواق ٣٥٦/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٦/٣ ، قال الشيخ عليش في شرحه على خليل : (في الكلب قولين التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم) منح الجليل ٤٦١/٢ .

[5] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، حديث رقم ١٩٣٣ ، ورواه البخاري بلفظ : [نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع] في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، حديث رقم ٥٥٣٠ .

[6] - (كل) من صيغ العموم عند الأصوليين . المستصفى للغزالي ٢٢٦/١ .

[7] - هناك خلاف عند الحنفية رحمهم الله بين كونه نجس العين أو نجسٌ حكماً ، المبسوط للسرخسي ٤٨/١ وقال رحمه الله : (والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس) ، البناية للعيني ٤١٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٢ .

[8] - نهاية المطلب للجويني ٤٨٩/٨ ، الحاوي للماوردي ٣٠٤/١ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٧/١ .

[9] - الكافي لابن قدامة ٤١/١ ، المبدع لابن مفلح ١١/٤ .

[10] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم ٢٧٩ .

النجاسة) [1] ، وفي الرواية الأخرى [فاغسلوه سبع مرات] [2] ، أمرٌ بالغسل من ولوغ الكلب ، ولو كان طاهراً لما أمر بذلك ، بل نجاسته أشد من نجاسة غيره لورود تكرار العدد بالغسل فيه دون غيره .

القول الثاني : كراهة أكل لحم الكلب ولا يحرم ، وهو القول الثاني عند المالكية [3] رحمهم الله .

واستدلوا بعموم قوله سبحانه وتعالى : { قل لا أجد في ما أُوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... } [4] الآية ، ووجه الدلالة منها كما ذكره الإمام ابن رشد الحفيد [5] رحمه الله في معرض ذكر الأدلة والحجج : (وذلك أن ظاهر قوله : { قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال) [6] ، فيكون أكل الكلب حلالاً لعدم ذكره في الآية .

والذي يترجح والعلم عند الله أنه لا يجوز أكل الكلب لقوة ما استدل به جمهور الفقهاء رحمهم الله ، ويجاب عن دليل القول الثاني أن الآية لم تذكر جميع المحرمات ، بل جاءت النصوص الأخرى ببيان أجناسٍ من المحرمات المطعومة وغيرها ، وعارض عموم هذه الآية عموم آيات أخرى ، فيسقط الاستدلال حينئذٍ [7] .

ومسألة اقتناء الكلب في البيوت من المسائل الفقهية المشهورة التي تناولها الفقهاء بالبحث وذكر الأدلة في ذلك ، ومما يناسب هذا البحث المختصر أن أذكر طرفاً مما ذكره الفقهاء رحمهم الله فأقول مستعيناً بالله أن اقتناء الكلب يكون على صورتين :

---

[1] - المبسوط للسرخسي ٤٨/١ ، المغني لابن قدامة ٦٦/١ .

[2] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم ٢٧٩ .

[3] - بداية المجتهد لابن رشد ٢٠/٣ ، التاج والإكليل لابن المواق ٣٥٦/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٦/٣ .

[4] - سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

(٥) هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد سنة ٥٢٠ هـ ، أخذ عن أبيه ، وابن بشكوال والمازري وغيرهم ، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً ، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، كان يُفزع إلى فتياه في الطب ، كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، وولي قضاء قرطبة، توفي سنة ٥٩٥ هـ ، له مؤلفات منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيره . انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ٢٥٧/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٧/٢١ .

[6] - بداية المجتهد لابن رشد ٢٠/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣١/٣ .

[7] - تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٥/٥ ، البناية للعيني ٥٤١/١١ ، وقال في معرض الجواب عن هذه الآية في الاستدلال بها في مسألة الميتة : (ليس المراد نفي الحرمة عما سوى المذكور من هذه الآية مطلقا، لأن لحم الكلب ولحم الحمار والبغل حرام ولم يذكر في هذه الآية، بل المراد منه أنه لم يجد محرما مما كانوا يعتقدونه حراما في هذه الآية) .

الصورة الأولى : أن يكون لحاجة ومصلحة وهي : حراسة الماشية أو الزرع ، أو الصيد به .

فهذه الصورة مما جاء النص باستثناء اقتناء الكلب فيها كما قال الله تعالى : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } [1] ، قال الإمام ابن كثير [2] رحمه الله : (وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة) [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : [من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان] [4] ، وفي رواية : [إلا كلب حرث أو ماشية] [5] ، ووجه الدلالة منه استثناؤه صلى الله عليه وسلم كلاب الصيد والماشية من نقصان أجر مالكها .

الصورة الثانية : أن يكون اقتناء الكلب لغير مصلحة ، كأن يكون للاستمتاع به وملاطفته والتنزه به وصداقته أحياناً أخرى فهذا مما لا يجوز للنص النبوي السابق وفيه برواية أخرى : [من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حراث أو ماشية] ، ووجه الدلالة من الحديثين : خسارة الحسنات وفواتها على من اقتناها لغير المصلحة المخصوصة في الحديث .

وقد ذكر الإمام ابن المبرد رحمه الله المفاسد الشرعية وغيرها من اقتناء الكلب داخل البيوت لغير حاجة بقوله : (لا شك أن الأصل في الشرع المنع من اقتناء الكلاب واتخاذها ، ولم يرخّص الشارع في ذلك إلا مع وجود مصلحة راجحة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ثم كف عن ذلك ، وأخبر أن اقتناءها يُنقص الأجر ، وذلك لما منها من المفاسد ، فإنها نجسة تنجس ما قاربته ، وفيها مفاسد كثيرة منها أن الإنسان لا يقدر على ضبطها والتحفظ منها ، فتُنجّس الآنية والطعام ، فإن الإنسان ربما غفا عن آنيته فتنجسها ، وربما غفل عن طعامه فتنجسه ،

---

[1] - سورة المائدة آية رقم ٤ .

(٢) هو الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي ، ولد سنة ٧٠٠هـ، ونشأ بدمشق ، وسمع من ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الآمدي وابن عساكر والمزي وابن الرضي وطائفة، له مؤلفات كثيرة منها : البداية والنهاية في التاريخ ، كان كثير الاستحضار حسن المفاكهة ، مات سنة ٧٧٤ هـ ، انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ٤٤٥/١ ، الأعلام للزركلي ٣٢٠/١ .

[3] - تفسير ابن كثير ٣٢/٣ .

[4] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، حديث رقم ٥٤٨١ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك ، حديث رقم ١٥٧٤ ، واللفظ لمسلم .

[5] - سبق تخريجه أعلاه .

وتبول على الأماكن التي تكثر ملامستها من الفرش ونحوها ، فربما ينجس الإنسان بذلك ، وربما ابتلت وانتفضت على متاع الإنسان وثيابه فنجسته ، ولا تدخل الملائكة المكان الذي فيه ، وتنفر منها ، والشياطين تحبها وتأتي أماكنها ، وفي حقيقة الأمر فيها مفاسد كثيرة ، وإن وجد في بعضها أدنى مصلحة فلا يقاوم ما فيها من المفاسد الكثيرة) [1] .

فتبين من هذا أن تربية الكلب في البيت لغير مصلحة لا يجوز لعدة أسباب من أهمها ورود النص صراحة بذلك ، ويكفي هذا سبباً في المنع ، فكيف إذا اجتمع فوق ذلك أسباب أخرى كالنجاسة والتعدي على صاحبه أو جيرانه ، ونفرة الملائكة ، وحضور الشياطين .

المبحث السابع

اقتناء القط

القط هو الحيوان الأليف المعروف ، وهو من أكثر الحيوانات أُلفة للإنسان وطوافاً به ، ويقال له أيضاً : الهر ، والسنور ، والمراد به القط الأهلي وليس القط البري المتوحش الذي يشبه السباع خَلْقاً وخُلُقاً .

ويعتبر القط من أكثر الحيوانات التي يقتنيها الناس في زماننا ، ويعود ذلك لأسباب منها : سرعة تآلفها مع جنس الإنسان ، وقلة أذيتها ، ونظافتها في الغالب وتحرزها من نجاستها ، وسرعة تعلمها ، وملاطفتها والأنس بها .

وأتناول بالبحث أولاً مسألة حكم أكل القط ، واختلف الفقهاء رحمهم الله فيه على قولين :

القول الأول : تحريم أكله وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] رحمهم الله .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

---

[1] - الإغراب لابن المبرد ص ١٠٨ .

[2] - حاشية ابن عابدين ١٨٨/٢٦ .

[3] - الحاوي للماوردي ١٤٠/١٥ .

[4] - الفروع لابن مفلح ٤٩٧/٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣٥٥/١٠ .

أولاً : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما روى الترمذي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن أكل الهر وثمنه] [1] .

ثانياً : أنه من ذوات الناب من السباع ، وهو ناب يفترس به [2] ، وقد [نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع] [3] .

ثالثاً : أنه من المستخبثات ، فغالب أكله من الحشرات والديدان ونحوها مما هو مستقذر ومستخبث شرعاً [4] ، وقد قال الله تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } [5] .

القول الثاني : جواز أكله مع الكراهة ، وهو مذهب المالكية رحمهم الله [6] .

واستدلوا بقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ... } ، ووجه الدلالة من هذه الآية قد سبق معنا في الحكم على أكل لحم الكلب وهو كما ذكره الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله في معرض ذكر الأدلة والحجج : (وذلك أن ظاهر قوله : { قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال) [7] ، فيكون أكل الهر حلالاً لعدم ذكره في الآية .

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول بأن أكل لحم الهر حرام ، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء رحمهم الله ، ويجاب عن دليل القول الثاني أن الآية لم تذكر جميع المحرمات ، بل جاءت النصوص الأخرى ببيان أجناسٍ من المحرمات المطعومة وغيرها ، وعارض عموم هذه الآية عموم آيات أخرى ، فيسقط الاستدلال حينئذٍ كما سبق معنا .

---

[1] - رواه الترمذي في سننه في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، حديث رقم ١٢٨٠ ، وقال : (حديث غريب) .

[2] - قال الإمام الغزالي رحمه الله : (ولأنه يصطاد بالناب) الوسيط ١٦٠/٧ .

[3] - سبق تخريجه .

[4] - الحاوي للماوردي ١٤٠/١٥ ،

[5] - سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

[6] - المدونة لابن القاسم ١٤٨/٣ ، التفريع لابن الجلاب ٢٧١/١ ، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٥٠ ، وقال بعض المالكية بعد نقله لكراهية الإمام مالك في المدونة : (ومذهب الموطأ التحريم ، وحمل جماعة كالباجي وغيره المدونة على الكراهة ، واستظهر ابن عرفة حملها على تحريم العادة) جواهر الدرر للتتائي المالكي ٤٢٨/٣ .

[7] - بداية المجتهد لابن رشد ٢٠/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣١/٣ .

وبعد بيان تحريم أكل لحم الهر ، فإنه لا بأس باقتنائه في البيوت ، ورعايته ، والاعتناء به ، فقد جاءت نصوص السنة ببيان جواز ذلك وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، بل حكم عليه الصلاة والسلام بطهارتها ، ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذي من حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة، دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات] [1] ، والطوافون الخدم ، والطوافات الخادمات [2] .

ويؤكد هذا حديث الوعيد في المرأة التي حبست الهرة فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض] [3] ، ووجه الدلالة منه امتناع العقوبة لو أن المرأة قامت بإطعام الهرة والقيام عليها بعد ربطها وحبسها .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن اتخاذ الهر مباح) [4] .

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه قال : (إنما الهرة كبعض أهل البيت) [5] ، وجاء في سنن ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت)[6] .

وقال الجاحظ رحمه الله : (والأجناس التي تعايش الناس: الكلب، والسّنّور، والفرس، والبعير...)[7].

ونجد أن النفوس تتعلق بالقط أكثر من غيره كما هو مشاهد حتى قال الجاحظ رحمه الله : (وعلى السّنور من المحبة ، ولا سيما من محبّة النّساء ، ومعه من الإلف والأنس والدنوّ ،

---

[1] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث رقم ٧٥ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، حديث رقم ٩٢ ، وقال رحمه الله : (هذا حديث حسن صحيح).

[2] - معالم السنن لخطابي ٤١/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥٤/١ .

[3] - سبق تخريجه .

[4] - الأوسط لابن المنذر ٢٧/١٠ .

[5] - حياة الحيوان للدميري ٥٥٩/٣ .

[6] - رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، حديث رقم ٣٦٩ ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم . المستدرك ٣٨٥/١ .

[7] - الحيوان للجاحظ ١١٤/٥ .

والمضاجعة والنوم في اللّحاف الواحد ما ليس مع الكلب ، ولا مع الحمام ، ولا مع الدّجاج ، ولا مع شيء مما يعايش الناس) [1] .

فإذا تبين لنا جواز تربية واقتناء القطط في البيوت فإن هذا يستلزم رعايتها والاهتمام بها ، وعدم أذيتها بالحبس أو الاعتداء حتى لا يقع الإنسان في الوعيد الذي سبق ذكره ، ولا يُشكل على هذا أن فضلات القطط نجسة ، فإنها في الغالب تتحفظ في هذا ، ولا تقضي حاجتها إلا في أماكن مخصصة لها إذا اعتادت عليها ، كما هو معروف ومشاهد ، ويستثنى من هذا الأصل إذا عادت القطط بالضرر على أهل البيت سواء كان ذلك الضرر صحياً كالأمراض المعدية منها ، أو جسدياً بالمهاجمة والاعتداء ، ففي مثل هذه الحالات يقال بالمنع من تربيتها حفاظاً على سلامة الإنسان وأهله .

المبحث الثامن

اقتناء الأرنب

الأرنب : هو الحيوان المعروف ، وعرفه الدميري رحمه الله بقوله : (حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخرة قوائمه) [2] .

وهو من الحيوانات التي يجوز أكلها ، وهو مذهب جماهير أهل العلم رحمهم الله من الحنفية [3]، والمالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] رحمهم الله .

واستدلوا بأدلة منها :

---

[1] - الحيوان للجاحظ ١٨١/٥ .

[2] - حياة الحيوان للدميري ٣٤/١ .

[3] - فتح القدير لابن الهمام ٥٠٢/٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٩٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٩٦/٨ ، قال الإمام القدوري رحمه الله : ولا خلاف فيه لأحد من العلماء .

[4] - التهذيب للبراذعي ١٩/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٣٧/١ .

[5] - المجموع للنووي ١١/٩ ، البيان للعمراني ٥٠٣/٤ .

[6] - المغني لابن قدامة ٤١٢/٩ ، الإنصاف للمرداوي ٣٦٣/١٠ .

أولاً : عموم قوله تعالى { ويحل لهم الطيبات } [1] ، قال الإمام النووي [2] رحمه الله : (ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى : { ويحل لهم الطيبات } والأرنب من الطيبات) [3] .

وقال الإمام ابن قدامة [4] رحمه الله : (ولأنها حيوان مستطاب ، ليس بذي ناب ؛ فأشبه الظبي)[5].

ثانياً : أحاديث السنة ومنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : [أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم، فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها - قال: فخذيها لا شك فيه - فقبله "، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه] [6] .

وما وراه أبو داود من حديث محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد – الشك من الراوي - أنه قال : [اصَّدتُ أرنبين ، فذبحتهما بمروة ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما] [7] .

---

[1] - سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هـ بـ (نوا) من قرى الشام ، كان من أئمة العلم والزهد والصلاح ، اشتغل بالعلم تعلماً وتعليماً ، وكتب الله لمؤلفاته النفع والقبول، له مؤلفات كثيرة منها : شرح على صحيح مسلم ، منهاج الطالبين في فقه الشافعية ، شرح على المهذب للشيرازي ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٩٥ .

[3] - المجموع للنووي ١١/٩ .

(٤) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي ولد سنة ٥٤١ هـ أخذ العلم عن هبة الله الدقاق وعبدالقادر الجيلاني ، كان حجة في المذهب الحنبلي، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً مع حسن سمت ووقار وكثرة صلاة وصيام ، له مؤلفات منها : المغني والكافي وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق ودفن بسفح قاسيون . انظر ترجمته في : فوات الوفيات للكتبي ٢ / ١٥٨ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ١٣٣ .

[5] - المغني لابن قدامة ٤١٢/٩ .

[6] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول هدية الصيد ، حديث رقم ٢٥٧٢ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الأرنب ، حديث رقم ١٩٥٣ ، واللفظ للبخاري. ومعنى أنفجنا : أي أثرناه من مكانه ، ومعنى لغبوا : أي تعبوا (عمدة القاري للعيني ١٣١/١٣) .

[7] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، حديث رقم ٢٨٢٢ ، قال الشيخ السهارنفوري رحمه الله: ((اصَّدْتُ) بالصاد المهملة المشددة، أي: اصطدتُ كما في نسخة أخرى (أرنبين فذبحتهما بمروة) أي: بحجر محدد) بذل المجهود ٥٨٣/٩ .

ثالثاً : إجماع أهل العلم على إباحتها وجواز أكلها ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (ولا نعلم أحدا قائلا بتحريمها ، إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص) [1] .

فإذا جاز أكلها جاز اقتناؤها ، وهي طاهرة كما هي القاعدة المعروفة عند الفقهاء رحمهم الله أن (بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر) [2] ، فوجودها وتنقلها في البيت مع إمكانية تلويثه بفضلاتها لا يمنع من جواز تربيتها واقتنائها لأنها طاهرة سواء كان الاحتفاظ بها لأكلها أو الاستمتاع بملاطفتها واللعب معها.

المبحث التاسع

اقتناء الأسماك

السمك : هو جنس المخلوقات التي تعيش في الماء ، ولا تعيش إلا فيه ، وهو أنواع كثيرة لا يمكن حصرها ، منها ما يكون صالحاً للأكل شرعاً وعادة ، ومنها ما يُعرف بسمك الزينة ، وعادة ما يكون صغير الحجم ذا ألوان مميزة عن غيره وتعاف النفوس أكله ، ولكنه لا يحرم شرعاً .

فالأصل في السمك جواز أكله ودل على ذلك دليل الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم } [3] ، ونقل الإمام الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية : (صيده ما صيد ، وطعامه ما لفظ البحر) [4] .

وقوله تعالى : { وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً } [5] ، قال الإمام البغوي رحمه الله : (يعني السمك) [6] ، ووجه الدلالة من الآية : أن الله امتنَّ على عباده بأكل اللحم الطري الخارج من البحر وهو السمك ، ولا يكون الامتنان إلا فيما أباحه الله تعالى على عباده .

---

[1] - المغني لابن قدامة ٤١٢/٩ .

[2] - وهو مذهب المالكية و الحنابلة ، وقول عند الشافعية والحنفية . انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٣١/٢ ، المغني لابن قدامة ٦٥/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ٦١/١ ، روضة الطالبين للنووي ١٦/١ .

[3] - سورة المائدة آية ٩٦ .

[4] - تفسير الطبري ٧٢٦/٨ .

[5] - سورة النحل آية رقم ١٤ .

[6] - معالم التنزيل للبغوي ٧٤/٣ .

وأما السنة فأحاديث منها :

ما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] [1] ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر) [2] .

وما رواه ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أُحلّت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ، فالحوت والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال] [3] ، ولفظ الحل في الحديثين يفيد الإباحة والجواز [4] .

وقد أجمع العلماء على جواز أكل السمك [5] ، قال الإمام الوزير ابن هبيرة [6] رحمه الله : (واتفقوا على إباحة أكل السمك) [7] .

فإن تبين لنا جواز أكل السمك عموماً فما كان منها صالحاً للأكل ومراداً له فلا بأس بتربيته واقتنائه لأن المصلحة منه واضحة وهي الأكل والاستفادة منه .

وأما ما كان من سمك الزينة أو من حيوانات البحر الأخرى والتي في الغالب لا تؤكل ليس لحرمتها وإنما لعدم اعتياد بعض المجتمعات على أكلها كالأخطبوط ونحوه ، فهذه أيضاً تعتبر من حيوانات البحر وداخلة في جواز الأكل بالإجماع لما سبق ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله بينوا بعض الأنواع من حيوانات البحر التي لا يجوز أكلها وإن كانت طاهرة في الأصل كالأسماك الضارة أو ما كان ساماً منها .

---

١ - رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم ٨٣ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم ٦٩ ، وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/١ .

٣ - رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم ٣٣١٤ ، وصححه النووي في المجموع ٥٦٠/٢.

٤ - البحر المحيط للزركشي ٣٦٥/١ .

٥ - اتفاقهم في الجملة ، وهناك من استثنى السمك الميت الطافي وبعض الأنواع السامة . انظر: الإشراف لابن المنذر ٤٦٦/٣ .

(٦) هو الإمام الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن سعد الحنبلي من بني أوقر من بلاد العراق ، ولد سنة ٥١١ هـ ، أخذ العلم عن أبي الحسين الفراء الحنبلي وغيره ، له مؤلفات منها : الإفصاح عن معاني الصحاح ، توفي ببغداد سنة ٥٧٠ هـ ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٣٠/٦ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٠/٢٠ .

٧ - اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٥٠/٢ .

فأما اقتناء الأسماك التي تؤكل غالباً فهذا مما لا إشكال في اقتنائه ، لأنه يقتنى لأكله في الغالب ، وهذه المنفعة كافية في جواز اقتنائه كما هي القاعدة المقررة سابقاً : (ما جاز أكله جاز اقتناؤه).

وحديثنا هنا عن الأسماك وحيوانات البحر التي لا تؤكل في الغالب ، فإنها داخلة في الأصل العام وهو جواز اقتنائها لأنه من طعام البحر الذي يجوز أكله ، وليس بينها وبين ما تؤكل فرق ، وامتناع بعض الناس من أكلها لا يورد إشكالاً في جواز اقتنائها ، بل الحكم واحد فيهما ، وعليه يجوز اقتنائها وحبسها في أحواضها المناسبة لها بشرط الرعاية لها وإطعامها وتهيئة المكان المناسب لها والمشابه لمكان عيشها الأصلي حتى لا يكون تقصيراً وإهمالاً فيدخل المقتني في الوعيد الوارد في تعذيب الحيوانات بحبسها كما مر معنا .

المبحث العاشر

اقتناء السُلَحْفاة

السُلَحْفاة : هي الحيوان المعروف ذو الصدفة الكبيرة فوق ظهره ، وهي نوعان : منها ما يكون غالب عيشه في البر ، ومنها ما يكون غالب عيشه في الماء ويسمى بـ (اللجأة) وكلاهما لا يستغني عن دخوله في الماء فهو من الحيوانات البرمائية ، وليست متمحضة العيش في الماء حتى تأخذ حكم الحيوانات المائية من حيث الطهارة وجواز الأكل .

ولهذا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز أكلها على قولين مشهورين :

القول الأول : جواز أكلها ، وهو مذهب المالكية [١] ، والصحيح عند الحنابلة [٢] ، والمعتمد عند الشافعية [٣] رحمهم الله .

واستدلوا بأن الأصل هو جواز أكل الحيوانات إلا ما دل الدليل على تحريمه وقد قال الله تعالى: { كلوا مما في الأرض حلالا طيباً } [٤] ، فهذه السلحفاة إن كان اعتبارها من حيوانات البر فالأصل ما ذكرناه ، وإن كان اعتبارها من حيوانات البحر فحيوانات البحر حلال أيضاً لما سبق من أدلة جواز أكل صيد البحر وطعامه .

---

[١] - الكافي لابن عبدالبر ٤٣٧/١ ، المنتقى للباجي ٥٥/١ .

[٢] - الإنصاف للمرداوي ٤٨٩/٣ ، المبدع لابن مفلح ٢٣/٨ .

[٣] - المجموع للنووي ٣٢/٩ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٦٦/١ ، تحفة المحتاج لابن حجر ٣٧٨/٩ .

[٤] - سورة البقرة آية رقم ١٦٨ .

القول الثاني : تحريم أكلها ، وهو مذهب الحنفية [1] ، ووجه عند الشافعية [2] رحمهم الله .

واستدلوا بأنها من المستخبثات فإن غالب طعامها من الحيات ، قال الإمام الدميري رحمه الله: (والسلحفاة مولعة بأكل الحيات) [3] ، وقال الإمام الزيلعي رحمه الله : (وأما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث ؛ لأن العرب تستخبثها وقد قال الله تعالى { ويحرم عليهم الخبائث } [4] ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكلها محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبائث) [5] .

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول بجواز أكل السلحفاة ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وأنها من حيوان البحر الجائز أكله .

ويجاب عن دليل القول الثاني بما يلي :

أولاً : أن القول بأنها مولعة بأكل الحيات فليس بمسلم به ، فإن غالب طعامها من صيد البحر وأسماكه ، والحكم لغالب طعامها ، فلا يمكن الحكم باستخباثها بذلك ، وعلى افتراض أنها تأكل الحيات أحياناً ، فإن الحية طاهرة وقال بعض الفقهاء بجواز أكلها [6] ، ولو أكلتها وهي مستخبثة فإنها تأخذ حكم الجلالة [7] التي تخلط بين الطيب والخبيث ، فكيف إذا اقتناها الإنسان وأطعمها الطعام الطيب وحده ، فهذا يقوي القول بجواز أكلها .

---

[1] - فتح القدير لابن الهمام ٥٠٠/٩ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ ، الاختيار للموصلي ١٣/٥ .

[2] - المجموع للنووي ١١/٩ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٦٦/١ ، تحفة المحتاج لابن حجر ٣٧٨/٩.

[3] - حياة الحيوان للدميري ٣٩/٣ .

[4] - سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

[5] - تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٥/٥ .

[6] - مغني المحتاج للشربيني ١٤٦/٦ ، البناية للعيني ٣٩٠/١ ، الحاوي للماوردي ١٣٦/١٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣٦٥/١٠ ، ومن خلال كلام الفقهاء رحمهم الله نجد أنه لا يستلزم من عدم جواز أكل بعض الحيوانات الحكم بنجاستها ، ولا يستلزم الأمر بقتلها الحكم بنجاستها ، ولهذا أمثلة كثيرة .

[7] - الجلالة : الحيوان الذي يأكل الجيف والنجاسات ويعتاد عليها ، ولا يخلط طعامه بغيرها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، واختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة ، فقال الفقهاء رحمهم الله بأنها تُحبس مدة معينة حتى يزول ذلك منها الضرر أو تزول رائحة النتن منها ، قال الإمام السرخسي رحمه الله : (وفي الكتاب قال: تحبس أياما على علف طاهر قيل: ثلاثة أيام، وقيل: عشرة أيام، والأصلح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها؛ لأن الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله، والعمل عليه بعد ذلك) المبسوط ٢٥٦/١١ ، الذخيرة للقرافي ١٠٤/٤ ، الحاوي للماوردي ٣٨٥/٥ ، كشاف القناع للبهوتي ١٩٤/٦ .

قال الإمام الجويني [1] رحمه الله : (قال الصيدلاني وغيره : إذا رأينا تحريم الجلالة ، فلو منعت من تعاطي القاذورات ، وردت إلى العلف النقي ، فقد يزول ما بلحمها من أثر النجاسة، فإذا طاب لحمها، عادت إلى الحل باتفاق الأصحاب؛ فإن جنسها مستباح، وإنما التحريم بسبب ظهور أثر النجاسة، وإذا زال الأثر، فالحل مستمر) [2] .

ثانياً : كون العرب استخبثتها فهذا ليس بصحيح فإن السلحفاة لا يكثر وجودها في بلاد العرب بل يندر ذلك ، فنبقى على الأصل المبيح حتى يرد الدليل بالنهي عن ذلك .

ثالثاً : كون التحريم ناسخ للحل ، فهذا يحتاج إلى دليل يثبته ولا دليل عليه .

فإذا تبين لنا جواز أكلها فنرجع إلى القاعدة المقررة سابقاً أن (ما جاز أكله جاز اقتناؤه) ، وعليه فيجوز اقتناء السلحفاة ، سواء كان ذلك الاقتناء لأمد حتى تؤكل ، أو للاستمتاع بالنظر إليها ، ويستوي في ذلك أن تكون في حوض خاص بها مع القيام بما تحتاجه من طعام ونحوه ، وتوفير البيئة المناسبة لها حتى لا يقع الإنسان في الوعيد الشديد في حبس الحيوانات وإهمالها كما مر معنا .

أو تكون منطلقة غير حبيسة في حوض وما شابه فيجوز أيضاً تربيتها على هذا النحو ، ولا وجه للمنع من ذلك بحجة انتشار فضلاتها ، فإنها مأكولة اللحم ، والقاعدة المقررة عند الفقهاء رحمهم الله أن (بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر) [3] ، إضافة إلى أن غالب هذه السلاحف أليفة ولا يُخشى منها الضرر ، فهي ليست من فصائل الحيوان المعادية أو الهجومية ، فتؤمن من هذا الجانب أيضاً .

---

(١) هو الإمام ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، المعروف بإمام الحرمين لتدريسه بمكة والمدينة أربع سنين ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، الأديب ، ولد سنة ٤٠٩ هـ بـ (جُويْن) ناحيةٌ بنيسابور ، ونشأ في بيت التُّقى ، والعلم، تفقه على والده وأجاز له أبو نعيم الحافظ ، له مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه ، نهاية المطلب للجويني في الفقه ، والورقات وغيرها ، توفي بشتنفان سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٣٦١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢٤٩ .

٢ - نهاية المطلب للجويني ٢١٤/١٨ .

٣ - سبق ذكرها .

المبحث الحادي عشر

اقتناء القرد

القرد : هو الحيوان المعروف ، وأكثر الحيوانات شبهاً بالإنسان ، قال عنه الإمام الدميري رحمه الله : (حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم يتعلم الصنعة) [١] .

وهو من الحيوانات التي تختلف فصائلها وأنواعها وأحجامها ، وأنسها وشراستها .

فأما عن أكله فهو مما لا يجوز أكله عند عامة الفقهاء من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥] رحمهم الله حتى قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله : (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه مما لا منفعة فيه ، وما علمنا أحداً أرخص في أكله) [٦] .

والسبب في تحريمه ما يلي :

أولاً : أنه من المستخبثات التي استخبثتها العرب ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } [٧] ، ووجه الدلالة من الآية ظاهر في التحريم حيث إن غالب طعامه من الحشرات المستخبثة .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم على صورة الخنزير ، والقردة ، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان ، فصحَّ أنه ليس منها ، وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث ؛ لأنه

---

[١] -حياة الحيوان للدميري ٣٥٦/٤ .

[٢] - بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/٥ ، البناية للعيني ٥٨٣/١١ .

[٣] - الذخيرة للقرافي ٣٦٠/٣ ، المنتقى للباجي ١٣٠/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢٠/٣ ، وهناك قول عند المالكية بالكراهة ، قال الإمام الباجي رحمه الله : (والأظهر عندي أنه ليس بحرام لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه والله أعلم) .

[٤] - المجموع للنووي ١٤/٩ ، كفاية الأخيار للحصني ٥٢٤/١ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٦٤/١ .

[٥] - المغني لابن قدامة ٤٠٨/٩ ، الإنصاف للمرداوي ٣٥٥/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ١٩٠/٦.

[٦] - التمهيد لابن عبدالبر ٣٥٨/١٠ .

[٧] - سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

ليس إلا طيب أو خبيث ، فما لم يكن من الطيبات طيباً فهو من الخبائث خبيث فإذاً القرد خبيث) [١] .

وقال الجاحظ رحمه الله : (وسبيل لحم القرد كسبيل لحم الكلب، بل هو شرّ منه وأخبث) [٢] .

ثانياً : أنه من السباع ، وله ناب يفترس به ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم [عن كل ذي ناب من السباع] [٣] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (ولأنه سبع فيدخل في عموم الخبر ، وهو مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة) [٤] .

فإذا كان أكل القرد محرماً فيُنظر في جواز اقتنائه بعد ذلك ، وعند النظر في أنواع القرود وفصائلها يمكن تفصيل الحكم فيها بما يلي :

أولاً : إن كان القرد من الأنواع الأليفة التي يمكن الاستئناس بها ، وعُرف بالتجربة عدم اعتدائها على الغير أو تخريبها للأشياء ، ويمكن الاستفادة منها في حراسة أو نحوها [٥] ففي هذه الحالة يمكن القول بجواز اقتنائها خارج حدود المنزل لا داخله كما سبق الكلام عنه في الكلب ، فيبقى خارج البيت للحراسة ، أو في الدكان لحفظه وحراسته وتنبيه صاحب الدكان على السراق ونحوهم مع مراعاة تهيئة المكان المناسب لها للتحرز من نجاسة فضلاتها ، ونص على ذلك بعض الفقهاء رحمهم الله [٦] .

قال الإمام العمراني رحمه الله : (وبيع القرد ؛ لأنه ينتفع به ، ولأنه يعلم أشياء فيتعلّمها ، وينتفع بها ، ولأنه طاهر منتفع به ، فجاز بيعه ، كالعبيد والجواري والخيل) [٧] .

---

[١] - المحلى لابن حزم ١١٠/٦ .

[٢] - الحيوان للجاحظ ٢٨٠/٤ .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] - المغني لابن قدامة ٤٠٨/٩ .

[٥] - حكى الدميري رحمه الله أن أهل اليمن يعلمون القردة القيام بحوائجهم حتى أن القصاب والبقال يعلم القرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه ، ويعلم السرقة فيسرق . حياة الحيوان ٣٥٦/٤ .

[٦] - أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٨/٢ ، تحفة المحتاج لابن حجر ٢٣٤/٤ .

[٧] - البيان للعمراني ٦١/٥ .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله : (ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل) [1] .

وقال الدسوقي رحمه الله : (ذكره شيخنا العدوي أن القرد على القول بجواز أكله يجوز التمعش به بتلعيبه والفرجة عليه ، وإن كان يمكن التمعش بغير ذلك) [2] .

واللعب به لا يكون داخل البيت ، وإنما كالذي نشاهده في حدائق الحيوانات ، أو الشوارع العامة من المهرة الذين دربوا هذه الحيوانات على حركات أو رقصات معينة .

ثانياً : إن كان القرد من الأنواع الشرسة التي لا تألف الإنسان ، أو عُرف من فصائلها وطبيعتها الهجوم ، والإفساد والتخريب ، والسرقة ، وغالب طبعها الخبث فهذا مما لا يجوز اقتناؤه في داخل البيت ولا خارجه ، وذلك للضرر الذي يرتكبه على الإنسان أو أهله أو جيرانه ومن ذلك :

١- إفساد الطعام وتخريبه والعبث به .
٢- تكسير أثاث البيت ومتاعه .
٣- الفحش الذي يمارسه علناً فمن طبعه التفاخر بالجماع والشهوة أمام الناس ، حتى قال عنه الإمام الدميري رحمه الله : (إذا زاد به الشبق استمنى بفيه) [3] ، وقيل في المثل : (أزنى من قرد) [4] ، بل وذكر الفقهاء إمكانية تطاوله على المرأة والزنى بها [5] .
٤- أذية الناس والجيران بصياحه أو القفز على بيوتهم وإخافتهم .
٥- الغدر بمالكه ، وسرقته ، فهو خبيث الطبع لا يؤتمن .

---

[1] - تحفة المحتاج لابن حجر ٢٣٤/٤ .

[2] - حاشية الدسوقي ١٠٧/٢ .

[3] - حياة الحيوان للدميري ٣٥٧/٤ .

[4] - جمهرة الأمثال للعسكري ٥٠٢/١ .

[5] - معنى ذلك أن لديه قابلية واستعداد للزنى بالمرأة وجماعها وإثارة شهوته بها ، انظر : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٢٦/٤ ، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله : (وتحرم الخلوة لغير محرم في الكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد، ذكره ابن عقيل وغيره) المبدع ٨٩/٦ .

المبحث الثاني عشر

اقتناء الطير والحمام

الطير هو الحيوان الذي خلق الله له قدرة الطيران في السماء كما مر معنا في أنواع الحيوانات ، ومنه : الطيور السَّبُعية والطيور الأليفة ، والأخيرة محل بحثنا .

فالأصل في الطيور جواز أكلها إلا ما نص الدليل على تحريم بعضها كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه [نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير] [١] . ووجه الدلالة منه جواز أكل كل الطيور باستثناء الجوارح منها وهي التي تفترس بمخالبها كالصقور والنسور والباز والشواهين ونحوها .

فإذا تقرر هذا فإنه يجوز اقتناء الطيور الأليفة لأنه يجوز أكلها وهي من الطيبات ، وكما مر معنا مراراً في القاعدة (كل ما جاز أكله جاز اقتناؤه) .

ويشمل ذلك اقتناء العصافير الصغيرة والطيور الطائرة كالحمام والببغاء والنغري ونحوها ، وغير الطائرة كالنعامة والدجاج ونحوها .

ومن أقوى ما يمكن أن يُستدل به في جواز اقتناء الطيور هو الحديث المشهور الذي مر معنا في بداية البحث في قوله صلى الله عليه وسلم : [يا أبا عمير ما فعل النغير] [٢] ، فهو وإن كان نصاً في نوع من أنواع الطيور إلا أنه عام في جميع الطيور ويبقى ما استثنته الشريعة خاصاً بالمنع .

واقتناء الطيور في البيوت له فوائد عدة فمن ذلك :

١- الأنس بها والابتهاج بصوتها ، والأكل منها ومن بيضها ، وفي ذلك آثار تحسن بمجموعها ، ومنها ما رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الوحشة ، فأمره أن يتخذ زوج حمام] [٣] .
٢- المتاجرة بها في البيع والشراء .

---

[١] - سبق تخريجه .

[٢] - سبق تخريجه .

[٣] - رواه أبو نعيم في الحلية من أحاديث خالد بن معدان ٢١٦/٥ ، وقال عنه حديث غريب ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين حديث رقم ٤٢٥ ، ورواه ابن السني عن علي رضي الله عنه بزيادة (يتخذ زوج حمام يذكر الله عزوجل عند هديله) حديث رقم ٣١٠ .

٣- حمل الأخبار والإتيان بها واتخاذها مرسالاً لذلك .

قال الإمام النووي رحمه الله : (اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة) [١] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها ، أو لحمل الكتب ،أو للأنس بها من غير أذىً يتعدى إلى الناس لم تردّ شهادته) [٢] .

وقال الإمام السرخسي [٣] رحمه الله : (إذا كان يُمسك الحمام في بيته يستأنس بها ولا يُطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة لأن إمساك الحمام في البيوت مباحٌ ، ألا ترى أن الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذلك أحد) [٤] .

وحكم الحمام كحكم بقية الطيور في الإباحة إلا أنه قد وردت نصوص مخصوصة به دالة في ظاهرها على ذم مقتنيها ، ولكن هذا الذم كما ذكر أهل العلم رحمهم الله في حالة كون اقتناء الحمام ملهياً للشخص بحيث يُدمن صاحبه على إطارته والاشتغال به ، وهذا الأمر يستوي فيه الحمام وغيره من الحيوانات ، ولكن لأن النص جاء في الحمام على وجه الخصوص كان الذم فيه آكد من غيره ، فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : [شيطان يتبع شيطانة] [٥] .

وقال الإمام ابن حبان [٦] رحمه الله بعد رواية هذا الحديث : (اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جل وعلا ، والمرتكب لما يكره الله عاص ، والعاصي يجوز أن يقال

---

[١] - حياة الحيوان للدميري ٣٧٧/٢ .

[٢] - المغني لابن قدامة ١٧٢/١٠ .

(٣) هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المناظر ، ويعد من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، له مؤلفات منها : المبسوط ، والأصول ، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها ، توفي سنة ٤٨٣ هـ انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ٣ / ٧٨ ، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٧٦ .

[٤] - المبسوط للسرخسي ١٣٢/١٦ .

[٥] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، حديث رقم ٤٩٤٠ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤١٣١ .

[٦] - هو الإمام الحافظ أبو حاتم شيخ خراسان محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارمي البستي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، أخذ عن مشايخ كثر منهم : زكريا الساجي والنسائي ، له مصنفات عدة منها : الصحيح ، ومشاهير علماء الأمصار ، وحدّث عنه : ابن مندة ، والحاكم ، وغيرهم ، كان من فقهاء الدّين، وحفّاظ الآثار، عالما بالطب، والنجوم، وفنون العلم ، توفي سنة ٣٥٤ هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٢/١٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٤/١ .

له : شيطان ، وإن كان من أولاد آدم قال الله تعالى : { شياطين الإنس والجن } [1] ، فسمى العصاة منهما شياطين ، وإطلاقه صلى الله عليه وسلم اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة ، ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها) [2] .

ومن هنا نجد أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على كراهية تربية الحمام واقتنائها إذا كانت مشتملة على بعض الأمور التي سبق بيانها في الضابط الرابع في بداية البحث ومنها :

١- إضاعة الوقت في اللعب معها .
٢- أذية الغير بأن يطير حمامه فوق بيوت الناس ، أو يؤذيهم برائحته أو فضلاته على أسطحتهم، أو أكلها لزروع الغير ، وإتلاف محاصيلهم . أو يجر حمام غيره إليه ليفرخ عنده فيأكل ملك غيره .
٣- الإشراف على بيوت الجيران ، فإن غالب تربيته تكون في أسطح البيوت والتي تشرف على بيوت الجيران وحرماتهم فلا يأمن المقتني من النظر إلى حرمات المسلمين قصداً أو عرضاً .

وهذه الأمور وإن كانت واردة في الحمام على وجه الخصوص فلا يمنع من اطراد الحكم على غيرها من الحيوانات إذا كان المعنى قائماً بها كذلك ، فالكراهة واردة أيضاً في تربية أي نوع من الحيوانات إذا كان ملهياً جداً ، أو فيه تجاوز على حقوق الغير ، وربما يصل الأمر إلى التحريم.

[1] - سورة الأنعام آية رقم ١١٢ .
[2] - صحيح ابن حبان ١٨٥/١٣ .

المبحث الثالث عشر

اقتناء الهامستر

الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما قال الفقهاء رحمهم الله ، فلا بد من معرفة ما هو حيوان الهامستر ، وإلى أي فصيلة ينتمي حتى نحكم بجواز اقتنائه أو عدم ذلك .

وعند النظر في كلام الباحثين في علوم الحيوان والمختصين بالبحث في فصائلها ونوعها نجد أنهم قد اختلفوا في أصل هذا الحيوان ، فمنهم من جعله من فصيلة الفئران ، ومنهم من جعله من فصيلة اليرابيع [١] .

فهذا الحيوان الصغير فيه شبه من كلا الحيوانين السابقين إلا أنه أكثر نظافة من الفأر وأقل أذية ، وأسكن حالاً ، وأكثر مؤانسة ، ولهذا كان بيعه واقتناؤه منتشراً بين كثير من الناس في الأوساط العربية وغيرها .

وقد حاولتُ أن أفرّق بين هذه الحيوانات الثلاثة ومعرفة أوجه الاختلاف بينها حتى أستطيع إلحاق هذا الحيوان (الهامستر) بأكثرهما شبهاً ، وإن كانت ثلاثتها تعتبر من القوارض .

فوجدت من خلال كلام بعض الباحثين في علم الحيوان من المتقدمين كالإمام الدميري رحمه الله لما ذكر أوصاف الفأر والجربوع ، ومن الباحثين المعاصرين : أن الهامستر أقرب شبهاً بالفأر من جهات [٢] :

أولها : شكل وحجم القوائم ، فإن الهامستر يشبه في حجمه وقوائمه الفأر ،وأما الجربوع (اليربوع) فإن قوائمه تختلف عن بعضها ، فإن قدميه أطول من يديه ، قال الدميري رحمه الله عنه : (حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً) [٣] وبهذا يختلف الجربوع عن الهامستر في شكل القوائم .

---

١ - لم أجد مرجعاً علمياً يُثبت هذا الأمر ، وإنما مجرد مقالات تفتقر إلى التوثيق العلمي ، وذكرتها للرد عليها كما سيأتي .

٢ - انظر : القوارض في الوطن العربي تأليف عادل محمد علي ص ٧٥ ، الموسوعة العربية العالمية ٢٦/١٢٢ .

ومن مصادر أوجه التفريق أيضاً : الصور الحديثة لها في شبكة الانترنت ، والمواقع العلمية المختصة بعالم الحيوان كما بينتها في أول البحث ، وأصحاب التجربة المقتنين لها .

٣ - حياة الحيوان للدميري ٥٩٤/٤ .

ثانيها : شكل وحجم الأذنين ، فإن الهامستر يقارب الفأر في حجم أذنيه ، وأما الجربوع فإن أذنيه طويلتان ومرتفعتان جدا .

ثالثها : طريقة المشي ، فإن الهامستر يمشي على أربعة قوائم كالفأر معتمداً عليها كلها ، وأما الجربوع فإنه طويل القدمين كما ذكرنا فيقفز أثناء مشيه تارة ، ويمشي على قوائمه الأربع تارة أخرى .

رابعها : حجم الجسد ، فإن الهامستر مقارب للفأر في حجمه ويصغره في الغالب ، وأما الجربوع فقد نص بعض الفقهاء على أن الجربوع أكبر حجماً من الفأر ، فإذا كان الهامستر أصغر حجماً من الفأر فإلحاقه بالفأر أشبه .

خامسها : اللون فلا يكاد يختلف لون الهامستر عن الفأر ، فالفأر يميل لونه إلى السواد أو ما يُسمى بالرمادي ومنه الأبيض كذلك ، والهامستر منه اللون الأبيض والأصفر الداكن ، والمختلط بينهما ، وأما الجربوع فلونه مغاير عنهما في غالب أنواعه .

سادسها : مكان معيشته : فالفأر يعيش في الأماكن القذرة والنتنة ، وأما الجربوع فغالب عيشه باطن الأرض لحاجته إلى رطوبتها التي تقوم مقام الماء ، ويقوم بحفر بيته بطريقة يأمن فيها بما يُسمى بالنافقاء والقاصعاء [١] ، والهامستر لا يشبه الجربوع في مسكنه أو طريقته في الاختباء والهرب بل هو بالفأر أشبه .

سابعها : غذاؤه ، فإن الهامستر شأنه شأن بقية القوارض يأكل الحشرات والسحالي والضفادع والحبوب والفواكه والخضروات ، كالفأر لا يترك شيئاً إلا وأكله ، بخلاف الجربوع الذي يتغذى على النباتات بشكل رئيسي .

---

[١] - النافقاء والقاصعاء : طريقتان يحفرهما الجربوع للهرب من العدو فإن جاءه من النافقاء هرب من القاصعاء ، وإن جاءه من القاصعاء هرب من النافقاء ، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر ومنه سمي المنافق بذلك لأن ظاهره إيمان وباطنه كفر . حياة الحيوان للدميري ٥٩٤/٤ .

فبعد هذا يتبين لنا أن الهامستر نوع من أنواع الفئران ، وعليه فإنه يحرم أكله وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، والمشهور عند المالكية [4] رحمهم الله .

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله : (من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ وتسميته له فويسقاً والوزغ مجتمع على تحريم أكله) [5] ، وتحريم أكل الفأر يرجع لسببين :

أولاً : أنه من المستخبثات التي استخبثتها العرب ، وقد قال الله تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث}[6]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (فمن المستخبثات الحشرات كالديدان ، والجعلان ، وبنات وردان ، والخنافس والفأر) [7] .

ثانياً : أنه مأمور بقتله كما جاء في البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية والفأرة والغراب الأبقع والكلب والحدأة] [8] ، ووجه الدلالة منه : أن الفأر مأمور بقتله في الحرم ، فلو كان صيداً مباحاً لم يُبحْ قتلُه ، لأنه لا يجوز قتل الصيد في الحرم [9] كما قال تعالى { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } [10] .

وأما مسألة اقتناء الهامستر في البيوت فلا يخلو من حالتين :

---

[1] - بدائع الصنائع للكاساني ٣٦/٥ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٩٣/٥ .

[2] - الوسيط للغزالي ١٦١/٧ ، روضة الطالبين للنووي ٢٧٧/٣ .

[3] - المغني لابن قدامة ٤٠٦/٩ ، الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ١٩١/٦ .

[4] - الكافي لابن عبدالبر ٤٣٦/١ ، مواهب الجليل للحطاب ١٠٨/١ .

[5] - التمهيد لابن عبدالبر ١٨٦/١٥ .

[6] - سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

[7] -المغني لابن قدامة ٣١٦/١٣ .

[8] - سبق تخريجه .

[9] - الإقناع لابن المنذر ٦١٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٣١٧/١٣ .

[10] - سورة المائدة آية رقم ١ .

الحالة الأولى : أن يكون حبيساً في قفصه ، ولا يخرج منه ، ففي هذه الحالة لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأر كما تقدم ، فلا يُعقل أن نُخالف أمره فنقوم بالعناية به وبتربيته وإطعامه وما إلى ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون منطلقاً غير حبيس في قفص ونحوه ، ولو لبعض الوقت ، فهذه الحالة أشد من الأولى وذلك لما يلي :

أولاً : عموم الأمر بقتل الفأر كما تقدم .

ثانياً : الأضرار التي يمكن أن يسببها هذا الحيوان من التخريب وقرض الأشياء ، وقد يكون سبباً في إضرام النار وإشعالها في البيت ، ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم بالفويسقة كما جاء ذلك في صحيح مسلم رحمه الله من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه : [غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم] [1] .

وسميت بذلك كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق) [2] .

ثالثاً : انتشار فضلاته النجسة على ألبسة الإنسان ومصلاه ، مما يوقع الحرج الشديد في التحرز من نجاسته ، فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن ما لا يؤكل لحمه فروثه وبوله نجس ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وبول ما لا يؤكل لحمه، ورجيعه نجس) [3] .

ومذهب جماهير الفقهاء رحمهم الله على نجاسة فضلات الفأر [4] .

رابعاً : إتلاف الطعام إذا مات فيه ، فإنه إذا وقع في شي جامد ألقي الفأر وما حوله لأنه صار نجساً بموته فيه ، وإن كان ما وقع فيه الفأر مائعاً سائلاً فإنه ينجس كله ، وفي زماننا لو وقع في

---

[1] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .. ، حديث رقم ٢٠١٢ .

[2] - فتح الباري لابن حجر ٣٧/٤ .

[3] - الكافي لابن قدامة ١٥٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ٢٤٦/٢ .

[4] - البحر الرائق لابن نجيم ٢٤١/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٦/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ١٦٠/١ ، عيون الأدلة لابن القصار ١١٠/٢، مواهب الجليل للحطاب ١٠٨/١ ، الأم للشافعي ١١٣/٣ ، الحاوي للماوردي ٢٥٠/٢ ، وهناك بعض الفقهاء من رخّص في بوله فقط لمشقة التحرز .

خزان الماء فمات فيه ، أو وعاء زيت أو عسل أو نحوه ، فقد روى البخاري من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أنها قالت : إن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : [ألقوها وما حولها وكلوه] [1] ، ووجه الدلالة منه أن أمره عليه الصلاة والسلام بإلقاء الفأرة وما حولها يدل على أن السمن قد تنجس فأمر بإزالة الفأرة النجسة وما نجسته من الطعام .

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله : (وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء) [2] .

وبناء على ما سبق لا يجوز اقتناء الهامستر ، ولا تربيته ، والعناية به ، ولو كان محبوساً في قفصه، بل الواجب فعله هو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قتله في الحل والحرم .

- ومما سبق يمكن تقسيم الحيوانات الأليفة التي تُربّى في البيوت كالتالي :

أولاً : ما يجوز أكله ويجوز اقتناؤه كالطيور الأهلية والحمام والأرنب والسلحفاة والسمك ونحوها.

ثانياً : ما يحرم أكله ويجوز اقتناؤه لسبب الحراسة أو الصيد أو الانتفاع به كالكلب والقرد أو بلا سبب كالقط .

ثالثاً : ما يحرم أكله ويحرم اقتناؤه كالهامستر.

[1] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، حديث رقم ٥٥٣٨.
[2] - التمهيد لابن عبدالبر ٤٠/٩ .

المبحث الرابع عشر

إيجابيات وسلبيات تربية واقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت

أولاً : إيجابيات تربية الحيوانات في البيوت :

١- تربيتها باب من أبواب الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم : [في كل كبد رطبة أجر] [١]، وقد جاء ذلك مفصلاً في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل غفرت ذنوبه بسبب سقيه لكلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى ، فسقى الكلب فشكر الله له ، فغفر له] قالوا يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : [في كل كبد رطبة أجر] ، وما رواه أبو هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : [أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يُطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها ، فغُفر لها] [٢] .

فإذا كان هذا الفضل العظيم من غفران الذنوب بسبب شربة واحدة لكلب وهو نجس في الأصل ولكنه هالك بعدمها ، فكيف بالإطعام والسقيا والرعاية والاهتمام به وبغيره من الحيوانات ، وإذا كان تعذيب الهرة سبباً في دخول امرأة النار ، فمفهومه أن رعايتها وإطعامها سببٌ في دخولها الجنة .

٢- تربية الحيوانات الأليفة نوع من أنواع اللهو واللعب المباح وهو أفضل من غيره من المباحات لاقترانه بجانب شرعي معتبر وهو الرفق بالحيوان ورعايته ، ولا شك أن ما كان من المباحات يلامس جانباً اعتبرته الشريعة فهو أولى من غيره .

٣- الانتفاع برؤيتها وتأمل خلقة الله فيها ، ودراسة طباعها وسنن الله فيها ، وقد خلق الله تعالى هذه الأرض ومن عليها وأمرنا بالنظر والتفكر بما فيها كما قال تعالى : { أفلا ينظرون

---

[١] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ، حديث رقم ٢٣٦٣ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ،. باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث رقم ٢٢٤٤ .

[٢] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث رقم ٢٢٤٥ .

إلى الإبل كيف خلقت } [1] ، وقال تعالى : { والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون } [2] ، قال الإمام القرطبي رحمه الله : (وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة ، وهو مرئي بالأبصار موافق للبصائر) [3] ، فامتنان الله على خلقه بهذه الدواب والحيوانات وكثرة النظر إلى جمالها مما دعانا الله إليه .

ومن معاني الزينة النظر فيها والاستمتاع برؤيتها واقتنائها .

٤- الأثر البدني والنفسي والاجتماعي على الطفل خاصة وأنه يربي فيه حس المسؤولية والعناية بالآخرين وحسن التواصل ، إضافة إلى انشغاله بمثل هذه الحيوانات الأليفة عن الجلوس الطويل حول التلفاز والأجهزة الإلكترونية ، وزيادة المعلومات عن مثل هذه الحيوانات وطبائعها وعالمها وما إلى ذلك .

يقول الدكتور صالح الشويت : " لقد أجمع علماء النفس على أن الحيوانات الأليفة تساعد على البناء السليم لشخصية الطفل ، فهي تساهم في تعلمه العديد من الصفات الحسنة، فعندما يتولى الطفل الصغير مسؤولية الحيوان يعتني بأكله ومشربه ،فينمو إليه إحساس بالمسؤولية تجاه الحيوان ، كذلك اكتساب صفة الرحمة وحب الغير ، وكذلك يتعلم النظام"[4].

وتقول الدكتورة أمينة حطاب : " أثبتت العديد من الدراسات جدوى تربية الحيوانات في التغلب على العديد من المشاكل كصعوبة التعلم والتوحد والإعاقات العقلية والحركية كما تستخدم الحيوانات الأليفة في بعض الأحيان كعلاج نفسي لمن يعانون من مشكلة الفقد والإحساس بالوحدة ... " [5] .

---

[1] - سورة الغاشية آية رقم ١٧ .

[2] - سورة النحل آية رقم ٨ .

[3] - تفسير القرطبي ٧١/١٠ .

[4] - جريدة الأنباء الكويتية مقال بعنوان (اقتناء الحيوانات والطيور بين الرفض والقبول) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ .

[5] - صحيفة الرأي بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ .

٥- أفادت بعض الدراسات النفسية أن مخالطة الطفل للحيوانات قد يكون سبباً في الكشف عن بعض سلوكيات الطفل معها من حيث اللطافة والعنف ، مما يعين على معرفة الحالات النفسية لدى الطفل والتنبه لها [١] .

٦- اقتناء الحيوانات الأليفة قد يُقوي في نفسية الطفل جانب التعارف والحوار والمشاركة والتعبير عن الذات وما إلى ذلك .

ومن ذلك أيضاً : يعطي الأطفال دروساً في الحياة كالتكاثر والولادة والمرض وإمكانية وقوع الحوادث والمرور بمشاعر الفقد المبكرة في حال ضياع الحيوان أو موته .

ثانياً : سلبيات تربية الحيوانات في البيوت :

١- الأمراض المعدية والتي تنتقل بكثرة مخالطة هذه الحيوانات بلمسها أو تقبيلها أو ملامسة فرشهم ووسائدهم ، أو الأكل من طعامهم وسؤرهم ، ومن ذلك ما جاء في السنة من تطهير الإناء من ولوغ الكلب وغسله في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب] [٢] .

فقد ذكر بعض المختصين أن لعاب الكلب فيه أنواع من البكتيريا [٣] ، ومن ذلك جرثومة الأمعاء الغليظة ، والسالمونيلا ، وبكتيريا (مارسا) مما يسبب التهاب المسالك البولية ، وحساسية الجلد وغيرها من الأمراض [٤] .

ويقول الدكتور البيطري علاء شحادة : " هناك أنواع كثيرة من البكتريا والفطريات التي ممكن أن تنتقل بين البشر والحيوانات ومنها الفطريات التي تصيب الكلاب والقطط .. ، مرض القطط أو العدوى بطفيل توكسوبلازما (داء المقوسات) وهي عدوى يمكن ان تنتقل عن طريق

[١] - مقال بعنوان (كيف تساهم تربية الحيوانات الأليفة في تحسين سلوك الأطفال) لـ محمد صلاح في موقع الجزيرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ م .

[٢] - سبق تخريجه .

[٣] - مجلة ORAL BIOLOGY عام ٢٠١٢ .

[٤] - دراسة في جامعة كوبنهاجن نقلا عن موقع العربية نت . اكتوبر ٢٠١٨ ، ودراسة أخرى في المعاهد الوطنية للصحة NIH.

الحيوانات المصابة وخصوصا القطط .. ، وهناك أيضاً داء الكلب (السعار) وتنقله الكلاب والحيوانات ذات الدم الحار.... " [١] .

٢- إنفاق الكثير من المال على طعام الحيوان وملحقاته ، ونفقات الطبيب المختص بعلاجه إن مرض ، أو الكشف الدوري له ، فإنه كما سبق في الضوابط أنه لا بد من تهيئة كل الظروف الملائمة لهذا الحيوان والعناية به حتى يمكن القول بجواز اقتنائه وتربيته .
٣- تأثر الحيوان في الغالب وتضرره صحياً إلى درجة الهلاك أحياناً بسبب البعد عنه في حال السفر أو الغياب الطويل مما يكون سبباً في الدخول في الوعيد الشديد .
٤- كثرة اللهو بمثل هذه الحيوانات والانشغال بها عن الأمور المهمة ، ولذلك جاء النهي عن اللعب ببعض الحيوانات لهذا السبب ، وافتتان الإنسان بها إلى درجة قد ينسى معها الواجبات أو يهملها .
٥- هروب بعض هذه الحيوانات وضياعها ، مما يعود بالضرر المادي على مالكها .

الخلاصة

بعد أن بينتُ أحكام بعض الحيوانات من حيث جواز الأكل وعدمه ، والطهارة والنجاسة ، والنصوص الواردة في ذلك يتبين لنا أن بعض الحيوانات يجوز أكله واقتناؤه ، وبعضها لا يجوز أكله ولا اقتناؤه ، وبعضها لا يجوز أكله ويجوز اقتناؤه ، وأن هناك ضوابط عامة في اقتناء أي حيوان بما وردت به النصوص الشرعية العامة والخاصة في حيوانات بعينها ، ولعل هذا البحث يفتح مجالاً لبحث أحكام سائر الحيوانات من حيث اقتنائها خارج البيوت ، واللعب بها ، والصيد ، والمتاجرة ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالحيوانات .

وفي ختام هذا البحث أسال الله أن يفقهنا في الدين ، وأن يبصرنا بما ينفعنا في أمور الدنيا والدين ، وأن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً لرضوانه العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، والآل الطاهرين ، والصحابة الميامين ، وعنا معهم برحمته إنه الله أرحم الراحمين .

---

[١] - صحيفة الرأي ٢٠٢١/٤/١٤ .

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي المعاملات المالية ، تأليف : د. عبدالله بن حسين الموجان ، الناشر مركز الكون جدة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ.

٢. اختلاف الأئمة العلماء تأليف : يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ، تحقيق : يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣. الاختيار ، تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي .

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تأليف : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار هجر .

٧. الأعلام ، تأليف : خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة ١٥ ، ٢٠٠٢ م .

٨. الإغراب في أحكام الكلام ، تأليف : يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي (ابن المبرد) ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق : د. يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

١٠. الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت ، ط ١٤١٠ هـ .

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط. ١ ، ١٤١٥هـ

١٢. الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار المعرفة بيروت ، بدون ط ، ت .

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : د. عبدالستار أبو غدة ، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية ، بدون ت ، ط .

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، تحقيق : محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ

١٧. بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، تأليف : خليل أحمد السهارنفوري ، عناية : الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ، الهند ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ .

١٨. البناية ، تأليف : محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤١١هـ

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : يحي بن أبي الخير العمراني ، دار المنهاج جدة ط ١ ، ١٤٢١ هـ.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ .

٢١. تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، بدون ت ، ط .

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ

٢٣. تاريخ الإسلام ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .

24. تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، تأليف : عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط ١ ، ١٣١٣هـ .
25. تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
26. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تأليف : أبي حفص عمر بن علي بن احمد المصري الملقب بابن الملقن ، تحقيق : عبدالله اللحياني ، دار حراء ، مكة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
27. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، تأليف : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر ، بدون ط ، ١٣٥٧ هـ .
28. التفريع في فقه الإمام مالك ، تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي ، تحقيق : سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
29. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي سلامة ، دار طيبة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
30. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ، تأليف : محمد بن حسين البغوي تحقيق : عثمان ضميرية وآخرين ، دار طيبة للنشر ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ
31. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ، تأليف : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة ١ ، ١٤٢٠ هـ .
32. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري ، تحقيق : أحمد البردوني وآخرين ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ .
33. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، تحقيق : مصطفى العلوي وآخرين ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
34. التنوير شرح الجامع الصغير ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، تحقيق : د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ .
35. التهذيب ، تأليف : أبي محمد الحسن بن مسعود بن الفراء البغوي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ
36. تهذيب اللغة ، تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ .
37. جامع الأمهات ، تأليف : جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضري ، اليمامة ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ
38. جريدة الأنباء الكويتية .
39. جمهرة الأمثال ، تأليف : الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، دار الفكر ، بيروت .
40. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ، تحقيق : د. أبو الحسن ، نوري حسن حامد المسلاتي ، دار ابن حزم ، بيروت ط١ ، ١٤٣٥ هـ .
41. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف : أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي ، نشر : كتب خانة ، كراتشي .
42. حاشية الدسوقي ، تأليف : محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر.
43. حاشية رد المحتار ، تأليف : محمد أمين الشهير بن عابدين ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ
44. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، بدون ط .
45. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
46. حياة الحيوان الكبرى ، تأليف : محمد بن موسى الدميري ، دار المعرفة بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ .
47. الحيوان ، تأليف : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد ضان ، دائرة المعارف العثمانية، الهند ، الطبعة ٢ ، ١٣٩٢ هـ .

٤٩. دلائل النبوة ، تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني ، تحقيق : الدكتور محمد رواس قلعه جي ، عبد البر عباس ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .

٥١. الذخيرة ، تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة ١ ، ١٩٩٤م.

٥٢. ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف : عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : عبدالرحمن بن عثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة ١ ، ١٤٢٥ هـ .

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : محي الدين يحي بن شرف النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ

٥٤. سنن أبي داوود ، تأليف : أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني ، إشراف : صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٥٥. سنن البيهقي ، تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ

٥٦. سنن الترمذي ، تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن سورة الترمذي ، إشراف : صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم ال الشيخ ، دار السلام ، الرياض ط ١ ، ١٤٢٠ هـ

٥٧. سنن بن ماجة ، تأليف : أبي عبدالله محمد الربعي بن ماجة القزويني ، إشراف : صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ

٥٨. سير أعلام النبلاء ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣، ١٤٠٥ هـ .

٥٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي ، تحقيق محمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق ، الطبعة ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٦٠. شرح السنة : تأليف : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٦١. شرح النووي على مسلم ، تأليف : أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ .

٦٢. شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر بيروت ، بدون ط ، ت .

٦٣. الصحاح في اللغة ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة ٤ ، ١٤٠٧ هـ .

٦٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ

٦٥. صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ

٦٦. صحيفة الرأي الكويتية .

٦٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تأليف : أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، مكتبة الحياة ، بيروت .

٦٨. طبقات الشافعية ، تأليف : أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٦٩. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وآخر ، دار هجر ، الطبعة ٢ ، ١٤١٣ هـ .

٧٠. طبقات المفسرين ، تأليف : محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٧١. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٢. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، تأليف : علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ، تحقيق : د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٢٦هـ.

٧٣. عيون الأنباء في طبقات الأطباء : تأليف : أحمد بن القاسم بن خليفة ابن أبي أصيبعة ، تحقيق : الدكتور نزار رضا ، دار مكتبة الحياة – بيروت .

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٣٧٩ هـ .

٧٥. الفروع ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد الراميني الصالحي ، تحقيق : د عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .

٧٦. فوات الوفيات ، تأليف : محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، الطبعة ١ ، ١٩٧٣ م .

٧٧. القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، تحقيق : مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة ٨ ، ١٤٢٦هـ .

٧٨. القوارض في الوطن العربي تأليف عادل محمد علي ، دار الضياء ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٧٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف : موفق الدين أب محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد عبدالحميد ، المكتبة الفيصلية ، بدون ت ، ط .

٨٠. الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ

٨١. كتاب History of Classification utah science, Retrieved

٨٢. كشاف القناع ، تأليف : منصور بن يونس إدريس البهوتي ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .

٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف : محمد بن عبدالمؤمن الحصني ، تحقيق : علي بلطجي وآخر ، دار الخير دمشق، الطبعة ١ ، ١٩٩٤ م .

٨٤. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، تأليف : محمد بن محمد الغزي ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٨٥. لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف : علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن ، تحقيق : محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

٨٦. لسان العرب ، تأليف : أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ

٨٧. المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار عالم الكتب الرياض ، ١٤٢٣ هـ ، بدون ط .

٨٨. المبسوط ، تأليف : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ ، بدون ط .

٨٩. مجلة ORAL BIOLOGY عام ٢٠١٢ .

٩٠. المجموع ، تأليف : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة .

٩١. مجموع الفتاوى ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبدالرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ

٩٢. المحلى بالآثار ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ت ، ط .

٩٣. المدونة الكبرى ، تأليف : عبدالرحمن بن القاسم ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ

٩٤. المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم ، إشراف يوسف مرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، بدون ط ، ت .

٩٥. المستصفى ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٩٦. معالم السنن ، تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ .

٩٧. المعاهد الوطنية للصحة NIH.

٩٨. معجم المؤلفين ، تأليف : عمر بن رضا كحالة الدمشقي ، مكتبة المثنى ، بيروت .المغني ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دارعالم الكتب ، ١٤٣٦هـ

٩٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١ ، ١٤١٥هـ .

١٠٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : يوسف بديوي وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ . المنتقى

١٠١. منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، تأليف : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

١٠٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسي المالكي ، دار الفكر ، الطبعة ٣ ، ١٤١٢ هـ .

١٠٣. الموسوعة العربية العالمية .

١٠٤. الموطأ ، تأليف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

١٠٥. موقع الجزيرة القطري .

١٠٦. موقع العربية نت .

١٠٧. موقع العلوم : https://www.ar-science.com/2015/02/Classification-of-organisms.html .

١٠٨. موقع :https://sites.google.com/site/alrubiehanybiology/taxonomy

١٠٩. نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ.

١١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط. الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ

١١١. نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج جدة ، الطبعة ١ ، ١٤٢٨ هـ .

١١٢. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عصام الصبابطي ، دار الحديث مصر ، الطبعة ١ ، ١٤١٣ هـ .

١١٣. الهداية في شرح البداية ، تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ

١١٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ .

١١٥. الوسيط في المذهب ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق : محمد تامر وآخرين ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ

١١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ م.